

الحكومة الليبية الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية الإدارة العامة للمعاهد الدينية





للسنة الثانية بالمعاهد التخصصية للدراسات الإسلامية

> إعداد لجنة المناهج الطبعة الثانبة 1444 - 1444 هجري 2022 - 2023 ميلادي

حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية





الحمدُ لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومن يُضللُ؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبدُه ورسوله. أمَّا بعدُ:

فإنَّ الفقهَ في الدين هو أعظمُ خيرٍ يُؤتاهُ عبدٌ في هذه الدنيا، وفي الحديث (مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقَّهُ في الدِّينِ) متفق عليه من حديث معاوية رضيَ الله عنه.

وقد تكاثرت النصوصُ من الكتاب والسنة في مدح العلم وأهله والحثّ عليه، حتى ذكر اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شهادة أهل العلم بوحدانيته بعد شهادته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لنفسه بذلك وشهادة الملائكة على ذلك؛ فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: شَبْحَانَهُ وَتَعَالَى لنفسه بذلك وشهادة الملائكة على ذلك؛ فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: شَبْحَانَهُ وَتَعَالَى النفسه بذلك وشهادة والمرابحة والمرابحة والمرابحة والمرابحة والمرابحة والمرابحة والمرابحة والمرابحة والمرابعة والمر

وفي مضمون ذلك كله الحثُّ على طلب العلم والاشتغال به.

المقادة

فواجب عليك يا أخي الطالب ليكون عملك صحيحا أن تتعلم ما يستقيم به دينك، من صلاتك وصومك وحجك، وتتعلم أحكام زكاة مالك، وكذلك تتعلم من أحكام المعاملات ما تحتاج إليه إلى غير ذلك من أبواب الفقه التي ستمر بك في هذا المقرر وهو مقرر مادة الفقه لطلاب السنة الثانية بمعاهد الدراسات الإسلامية التابعة للهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.

نسأل الله العلي العظيم أن ينفع به، وأن يوفق طلاب هذه المعاهد والقائمين عليها لكل خير.





• كتاب الزكاة

- مقدمات الزكاة.
- زكاة الذهب و الفضة.
- زكاة الخارج من الأرض.
 - زكاة بهيمة الأنعام.
 - 0٪ زكاة الفطر.
 - أهل الزكاة.

• كتاب الصيام

- مقدمات الصيام.
- الأعذار المبيحة للفطر و مفطرات الصيام.
 - مستحبات الصيام و مكروهاته.
- القضاء و الصيام المستحب و ما يكره و يحرم من الصيام.
 - 0 الاعتكاف.



الفقسه



وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة: النهاء والزيادة. يقال: زكا الزرع إذا نها.

وشرعاً: عبارة عن حق يجب في المال الذي بلغ نصاباً معيناً بشروط مخصوصة، لطائفة مخصوصة. وهي طهرة للعبد، وتزكية لنفسه، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمُولِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزكيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣]، وهي سبب من أسباب إشاعة الألفة، والمحبة، والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم.

المسألة الثانية: حكم الزكاة ودليل ذلك:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه الخمسة، وهي أهم أركانه بعد الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوْةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوْةَ ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمُولِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ولقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)(١)، وقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وصيته لمعاذ بن جبل رَضَاً لِللَّهُ عَنْهُ لما بعثه إلى اليمن: (ادعُهُم إلى شهادة أن

⁽١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦)، من حديث ابن عمر رَضَالِلَهُ عَنْهُا.

لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم)(١).

وقد أجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوبها، واتفق الصحابة على قتال مانعيها. فثبت بذلك فرضية الزكاة بالكتاب، والسنة، والإجماع

المسألة الثالثة: حكم من أنكرها:

من أنكر وجوب الزكاة جهلاً بها، وكان ممن يجهل مثله ذلك: إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار، عُرِّف وجوبها، ولم يحكم بكفره، لأنه معذور.

وإن كان منكرها مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام وبين أهل العلم، فهو مُرْتَدُّ تجري عليه أحكام الردة، ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قُتل؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على من هذا حاله، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة، وكفره مها.

المسألة الرابعة: حكم مانعها بخلاً:

من منع أداء الزكاة بخلاً بها مع اعتقاده بوجوبها، فهو آثم بامتناعه ولا يُخرجه ذلك عن الإسلام؛ لأن الزكاة فرع من فروع الدين، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه، لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مانع الزكاة: (ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)(٢) ولو كان كافراً لما كان له سبيل إلى الجنة، وهذا تؤخذ منه الزكاة قهراً مع التعزير، فإن قاتل دونها

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٨٧) وهو جزء من الحديث الطويل في إثم مانع الزكاة، وفيه: أن مانع زكاة الذهب والفضة يعذب بها في نار جهنم، ثم يرى سبيله إلى الجنة أو النار.

⁽١). متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَحَوَلِلَّهُ عَنْهَا.

قوتل حتى يخضع لأمر الله تعالى، ويؤدي الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ السَّهَا وَاللَّهُ وَاللْلَّهُ وَاللَّهُ وَاللْلِي وَاللَّهُ وَاللْمُوالِمُواللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْ

وقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أُمِرْتُ أَن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالهم إلا بحقِّ الإسلام، وحسابُهم على الله)(١).

ولقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (لو منعوني عَنَاقاً كانوا يُؤدُّونها إلى رسول الله لقاتلتهم عليها)(٢). والعَنَاقُ: الأنثى من ولد المعز، ما لم تستكمل سنة.

وكان معه في رأيه الخلفاء الثلاثة وسائر الصحابة، فكان ذلك إجماعاً منهم على قتال مانعي الزكاة، ومانعها بخلاً يدخل تحت هذه النصوص.

المسألة الخامسة: في الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في خمسة أجناس من الأموال وهي:

1- بهيمة الأنعام: وهي الإبل، والبقر، والغنم، لقوله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يُؤدِّي زكاتَها، إلا جاءت يومَ القيامة أعظمَ ما كانت وأسمنَه، تنظحه بقرونها، وتَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا، كلما نَفِدَت أخراها عادت عليه أولاها حتى يُقضَى بين الناس)(٣).

النقدان: وهما الذهب والفضة، وكذلك ما يقوم مقامهما من العملات الورقية المتداولة اليوم، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكَنْرُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرُهُم بِعَذَابٍ ٱليهِ ۞ [التوبة].

⁽١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٢٩٤٦)، ومسلم برقم (٢١).

⁽٢) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٢٠٠)، ومسلم برقم (٢٠).

⁽٣) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة.

وقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يُؤدِّي منها حقَّها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائحُ من نار، فأُحمِيَ عليها في نار جهنم، فيُكُوَى بها جنبُه وجبينُه وظهرُه، كلما بَرَدَتْ أُعيدت عليه، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة)(١).

٣- عروض التجارة: وهي كل ما أعدَّ للبيع والشراء لأجل الربح؛ لقوله تعالى:
 ﴿ يَمَا أَيُّهُا ٱللَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُو ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة عروض التجارة.

٤ - الحبوب والثمار: الحبوب: هي كل حب مدخر مقتات من شعير وقمح وغيرهما.

والثهار: هي التمر والزبيب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا ۚ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ و يَوْمَ حَصَادِهِ ٥٤٠ الأنعام: ١٤١].

وقوله صَلَّالَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فيما سَقَتِ السَمَاءُ والعيون أو كان عَثَريًا (٢) العشر، وفيما سُقِي بالنَّضْح (٣) نصف العشر) (٤).

٥- المعادن والرِّكاز: المعادن: هي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها، من غير وضع واضع مما له قيمة؛ كالذهب، والفضة، والنحاس، وغير ذلك.

والرّكاز: هو ما يوجد في الأرض من دفائن الجاهلية، ودليل وجوب الزكاة في المعادن والركاز عموم قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا

__

⁽١) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة.

 ⁽٢) وهو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، كأن يكون في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواق تشق له، أو
 يكون الماء قريباً منه فيشرب بعروقه، كالذي يكون قريبا من الأنهار.

⁽٣) بالنَّضح: يعني بالإبل التي يحمل عليها الماء لسقي الزرع، وتسمى: ناضح، والأنثى: ناضحة.

⁽٤) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رَضَالِلَهُ عَنْهُا.

لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال الإمام القرطبي في تفسيره: يعني النبات والمعادن والركاز، ولقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وفي الرِّكاز الخمسُ)(١).

وأجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعادن.

المسألة السادسة: في الحكمة من إيجاب الزكاة، وعلى مَنْ تجب (شروط وجوبها):

أ- الحكمة في إيجاب الزكاة:

شرعت الزكاة لحكم سامية، وأهداف نبيلة، لا تحصى كثرة، منها:

١- تطهير المال وتنميته، وإحلال البركة فيه، وذهاب شره ووبائه، ووقايته من
 الآفات والفساد.

٢- تطهير المزكِّي من الشح والبخل، وأرجاس الذنوب والخطايا، وتدريبه على
 البذل والإنفاق في سبيل الله.

٣- مواساة الفقير وسد حاجة المعوزين والبائسين والمحرومين.

٤- تحقيق التكافل والتعاون والمحبة بين أفراد المجتمع، فحينها يعطي الغني أخاه الفقير زكاة ماله يستلُّ بها ما عسى أن يكون في قلبه من حقد وتمن لزوال ما هو فيه من نعمة الغنى، وبذلك تزول الأحقاد ويعم الأمن.

٥- إن في أدائها شكراً لله تعالى على ما أسبغ على المسلم من نعمة المال، وطاعة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في تنفيذ أمره.

٦- أنها تدل على صدق إيهان المزكي؛ لأن المال المحبوب لا يخرج إلا لمحبوب أكثر
 محبة، ولهذا سميت صدقة؛ لصدق طلب صاحبها لمحبة الله، ورضاه.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (١٤٩٩)، ومسلم برقم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٧- أنها سبب لرضا الرب، ونزول الخيرات، وتكفير الخطايا، وغيرها.

ب- على من تجب الزكاة (شروط وجوبها):

تجب الزكاة على من توافرت فيه الشروط الآتية:

١ - الإسلام: فلا تجب الزكاة على الكافر؛ لأنها عبادة مالية يتقرب بها المسلم إلى الله، والكافر لا تقبل منه العبادة حتى يدخل في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقُبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ التوبه: ١٥] فإذا كانت لا تقبل منهم فلا فائدة في إلزامهم بها، ولمفهوم قول أبي بكر الصديق رَضَالِللّهُ عَنهُ: (هذه فريضة الصدقة التي فَرَضَهَا رسولُ الله صَالَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمٌ على المسلمين)(١)، لكنه مع ذلك محاسب عليها، لأنه مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح.

٢- الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد والمُكَاتَب؛ لأن العبد لا يملك شيئاً، والمكاتب
 ملكه ضعيف، وأن العبد وما في يده ملك لسيده، فتجب زكاته عليه.

٣- ملك النصاب ملكاً تاماً مستقراً (١): وكونه فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها، كالمطعم، والملبس، والمسكن؛ لأن الزكاة تجب مواساة للفقراء، فوجب أن يعتبر ملك النصاب الذي يحصل به الغنى المعتبر، لقوله صَلَّاتَكُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ليْس فيا دونَ خمسِ ذودٍ صدقةٌ، وليس فيا دونَ خمسِ أواقي صدقةٌ).

⁽١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤)، وذلك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر رَسِحُوَلِيَّكُ عَنْهُ لأنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين.

⁽٢) ومعنى كونه مستقراً: أي أنه ليس بعرضة للتلف، فإن كان عرضة للتلف وعدم التمكن فلا زكاة فيه.

⁽٣) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٤٤٧)، ومسلم برقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضَوَلَيُّكُ عَنْهُ.

٤ حولان الحول على المال: وذلك بأن يمر على النصاب في حوزة مالكه اثنا عشر شهراً قمرياً؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا زكاة في مالٍ حتى يَحُولَ عليه الحول) (١).

وهذا الشرط خاص ببهيمة الأنعام والنقدين وعروض التجارة، أما الزروع والثهار والمعادن والركاز فلا يشترط لها الحول؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُ مِنَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الانعام:١٤١]، ولأن المعادن والركاز مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب زكاته حول، كالزروع والثهار.

المسألت السابعة: في أقسامها:

الزكاة قسمان:

1 - زكاة الأموال: وهي التي تتعلق بالمال.

٢- زكاة الأبدان: وهي التي تتعلق بالبدن، وهي زكاة الفطر.

المسألم الثامني: زكاة الدَّيْن؛

الدين إذا كان على معسر فإن صاحب الدين يزكيه إذا قبضه لعام واحد في سنة قبضه، وإن كان على ملىء قادر فإنه يزكيه لكل عام؛ لأنه في حكم الموجود عنده.



(١) رواه ابن ماجه (١٧٩٢).

المقال



س ١: عرف الزكاة لغة وشرعاً. وتكلم عن شيء من فضائلها.

س٢: ما حكم الزكاة؟ وما الدليل؟

س٣: تكلم عن حكم من أنكر الزكاة.

س٤: تكلم عن حكم من منع الزكاة بخلاً.

س٥: عدد الأموال التي تجب فيها الزكاة.

س٦: تكلم عن الحكمة في إيجاب الزكاة.

س٧: عدد شروط وجوب الزكاة.

س٨: تكلم عن زكاة الدَّين.

س٩: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- الكافر لا تقبل منه الزكاة حتى يدخل في الإسلام
- لا يشترط حلول الحول في زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز
- الزكاة تنقسم إلى زكاة أموال: وزكاة أبدان



الفقسه



وفیه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الزكاة فيهما، وأدلة ذلك:

تجب الزكاة في الذهب والفضة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكَنِرُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُسْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرُهُم بِعَذَابٍ أَلِيمِ ﴿ ﴾ التوبة اولا يُتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب.

ولقوله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما مِن صاحب ذهب ولا فضة لا يُؤدِّي منها حَقَّها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأُحْمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلم بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد)(١).

ولإجماع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، وقيمته مائتا درهم، تجب الزكاة فيه.

المسألم الثانيم: مقدارها،

مقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة ربع العشر، أي في كل عشرين ديناراً من الذهب نصف دينار، وما زاد فبحسابه قل أو كثر، وفي كل مائتي درهم من الفضة خمسة

⁽١) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم.

دراهم، وما زاد فبحسابه؛ لقوله صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتاب الصدقة: (وفي الرِّقَةِ (١)كل مائتي درهم ربع العشر)(٢). ولحديث: (... وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكونَ لك عشرون ديناراً. فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليه الحول، ففيها نصفُ مثقال)(٣). ولما جاء عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أنَّه (كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال)(٤).

المسألة الثالثة: شروطها:

يشترط لوجوب الزكاة في الذهب والفضة الشروط التالية:

١- بلوغ النصاب، وهو عشر ون مثقالاً من الذهب؛ لحديث على: (... وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليه الحول ففيها نصف مثقال)، والمثقال يساوي ٢٥, ٤ جراماً، فتكون العشر ون مثقالاً تساوي (۸۵) جراماً.

ونصاب الفضة مائتا درهم من الفضة وهو ما يعادل ٥٩٥ جراماً، لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ليس فيها دون خمس أَوَاقٍ صدقة)، والأوقية أربعون درهماً، فخمس أواق تساوي مائتي درهم، وقوله صَلَّالُلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وفي الرِّقةِ ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائةً فليس فيها شيء، إلا أن يشاء رَبُّها)(٥).

(١) الرِّقةُ: بتخفيف القاف الفضة والدراهم المضر وبة منها، وأصله (الوَّرق) فحذفت الواو وعوض منها الهاء.

⁽٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك.

⁽٣) رواه أبو داود برقم (١٥٧٣) وغيره عن على بإسناد حسن أو صحيح كما قال الإمام النووي.

⁽٤) رواه ابن ماجه برقم (١٧٩١)، والدارقطني برقم (١٩٩)، وهو صحيح.

⁽٥) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤)، من حديث أنس عن أبي بكر.

وقد أجمع العلماء على أن نصاب الفضة خمس أواق، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً^(۱).

٢- بقية الشروط العامة التي سبقت فيمن تجب عليه الزكاة، وهي: الإسلام،
 والحرية، والملك التام، وحَوَلان الحول، وقد سبق الكلام عنها.

المسألة الرابعة: في ضم أحدهما الذهب والفضة إلى الآخر:

لا يضم أحدهما إلى الآخر في إكهال النصاب على القول الراجح؛ لأنهها جنسان مختلفان، فلم يضم أحدهما إلى الآخر، كالإبل والبقر، والشعير والقمح، مع أن المقصود منها واحد، وهو التنمية في الإبل والبقر، والقوت في الشعير والقمح، ولقوله: صَمَّلَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وليس فيها دون خمس أواق صدقة).

ويلزم من القول بضم أحدهما إلى الآخر في إكهال النصاب وجوب الزكاة في أقل من خمس أواق من الفضة، إذا كان عنده ما يكمل به من الذهب. ويشمل الحديث ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل به خمس أواق، أو لا. وعلى هذا إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم، فلا زكاة عليه؛ لأن الذهب يزكى وحده، وكذلك الفضة.

المسألة الخامسة: في زكاة الحُليّ:

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلي المعدّ للادخار والكراء، وفي الحلي المُحرَّم؛ كالرجل يتخذ خاتماً من ذهب، أو المرأة تتخذ حلياً صنع على صورة حيوان، أو فيه صورة حيوان، أما الحلي المعدّ للاستعمال المباح والعارية، فالصحيح من قولي أهل العلم وجوب الزكاة فيه؛ وذلك لما يلي:

⁽۱) شرح صحیح مسلم (۷/ ٤٨).

١ عموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وهذا العموم يشمل الحلى وغيره.

٢- ما رواه أهل السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن امرأة أتت إلى رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسكتان (١) غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسوِّرك الله بهما سوارين من نار، فخلعتهما، وألقتهما إلى النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٢).

وهذا الحديث نص في الموضوع، وله شاهد في الصحيح وغيره.

٣- ولأن هذا القول أحوط، وأبرأ للذمة؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (دعْ ما يَريبك إلى ما لاَ يَريبك).

المسألة السادسة: في زكاة عُرُوضِ التجارة:

العروض: جمع عَرْض وعَرَض، وهو ما أعده المسلم للتجارة من أي صنف كان، وهو أعم أموال الزكاة وأشملها، وسُمِّي بذلك: لأنه لا يستقر، بل يعرِض ثم يزول، فإن التاجر لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنها يريد ربحها من النقدين.

والزكاة واجبة فيه لعموم قوله تعالى: ﴿ وَفِي ٓ أَمُولِهِمْ حَقُّ لِلسَّآمِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿ فَ اللَّهَ وَمِمَّا الْمُحُرُومِ ﴿ فَنَ اللهُ اللهُ اللهُ عَالَى: ﴿ أَفَوْلُهُ مَا لَكُمْ مَا صَكَسَبُتُمْ وَمِمَّا اللهُ عَالَى: ﴿ أَفَوْلُهُ مَا لَا لَهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَنْهُ: (أَعْلِمُهُم أَن اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَنْهُ: (أَعْلِمُهُم أَن اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَنْهُ: (أَعْلِمُهُم أَن اللهُ ال

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٥٦٣)، والنسائي (٥/ ٣٨)، والبيهقي (٤/ ١٤٠)، وصحح إسناده ابن القطان كما في نصب الراية (٢/ ٣٧٠).

⁽١) بفتحات، أي: سواران، والواحدة: مَسكة

افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فَتُرَدُّ على فقرائهم)(١) ولا شك أن عروض التجارة مال.

وشروط وجوب الزكاة فيها:

١- أن يملكها بفعله كالشراء، وقبول الهدية، فلا يدخل في ذلك الإرث ونحوه، مما يدخل قهراً.

٢- أن يملكها بنية التجارة.

٣- أن تبلغ قيمتها نصاباً، بالإضافة إلى الشروط الخمسة السابقة في أول الزكاة.

فإذا حال عليها الحول قُوِّمت بأحد النقدين الذهب أو الفضة، فإذا بلغت القيمة نصاباً وجب فيها ربع العشر.

ولا اعتبار في التقويم لما اشتريت به العروض؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعاً ونزولاً، وإنها العبرة بقيمتها وقت تمام الحول.

-

⁽١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩).



س١: ما حكم الزكاة في الذهب والفضة؟ وما الدليل؟

س ٢: ما مقدار الواجب في زكاة النقدين؟ وما الدليل؟

س٣: بيِّن نصاب الذهب والفضة.

س ٤: تكلم عن زكاة الحلي بالأدلة.

س٥: ما عروض التجارة؟ وما حكم الزكاة فيها؟ وما الدليل؟

س٦: ما شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة؟

س٧: كيف يخرج التاجر زكاة تجارته؟ وكيف يُقَوِّمُ بضاعته؟



م م م م م م م م م م م م م م م



وفیه مسائل:

المسألم الأولى: متى تجب؟ ودليل ذلك:

الأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُهُ وَمِمَّاَ أَخْرَجْنَا لَخَرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وتجب الزكاة في الحبوب إذا اشتد الحبُّ، وصار فريكاً، وتجب في الثهار عند بدو صلاحها، بحيث تصبح ثمراً طيباً يؤكل، ولا يشترط له الحول؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ فَ الأنعام: ١٤١].

فتجب الزكاة في كل مكيل مدخر من الحبوب والثيار، كالحنطة، والشعير والذرة، والأرز، والتمر، والزبيب.

ولا تجب في الفواكه، والخضروات. فالمكيل: لكون النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتبر التوسيق فيه، وهو التحميل، والمدَّخر: لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه. وعلى هذا، فها لم يكن مكيلاً ولا مدخراً من الحبوب والثهار، فلا زكاة فيه.

المسألة الثانية: شروطها:

يشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان:

١ - بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ليس فيها دون خمسة أَوْسُقِ صدقة)(١).

والوَسَقُ حمل البعير، وهو ستون صاعاً بصاع النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وصاع النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والمدُّ يساوي بالوزن خمس مائة وعشر حرامات، وخمسة الأوسق ثلاثهائة صاع، فيكون زنة النصاب بالبرّ الجيِّد ما يقارب ستهائة واثني عشر كيلو جراماً، على اعتبار أن وزن الصاع ٢, ٢ كيلو جراماً.

٢- أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

المسألة الثالثة: في مقدار الواجب:

والواجب في الحبوب والثهار: العشر فيها سقي بلا كلفة، بأن كانت عثرية، أو تسقى بهاء العيون، ونصف العشر فيها سقي بمؤنة، بأن كانت تسقى بالدلاء والسواني^(۲) ونحوها؛ لقوله صَرَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فيها سقت السهاءُ والأنهار والعيون أو كان بَعْلاً: العشر، وفيها سقى بالسواني أو النَّضْح: نصف العشر)^(۳).

المسألم الرابعم: في زكاة العسل:

حكى ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ عن الجمهور أنه لا زكاة فيه، وهو الأظهر؛ لأنه ليس في الكتاب، ولا في السنة، دليل صحيح صريح على وجوبها، والأصل براءة الذمة حتى يقوم

(٢) الدِّلاء: جمع دلو، وهو ما يستقى به من البئر ونحوه. والسواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يستقى عليها، وهي النواضح أيضاً، كما مضي.

⁽١) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٤)، ومسلم برقم (٩٧٩).

⁽٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رَحَيَلَتُهُمَّهُا، وأبو داود برقم (١٥٩٦) واللفظ له، والبَعل: النخل يشرب بعروقه فلا يحتاج إلى سقى.

دليل على الوجوب. قال الإمام الشافعي رَحْمَهُ اللهُ: «الحديث (في أن في العسل العشر) ضعيف، وفي (ألا يؤخذ منه) ضعيف، إلا عن عمر بن عبد العزيز، واختياري أنه لا يؤخذ منه؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيها يؤخذ منه، وليست فيه ثابتة فكأنه عفو». وقال ابن المنذر: «ليس في وجوب الصدقة في العسل خبريثبت».

المسألم الخامسم: في الرِّكاز:

الرِّكاز: هو ما وُجد من دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة أو غيرهما مما عليه علامة الكفر، ولم يطلب بهال، ولم يتكلف فيه نفقة وكبير عمل، وأما ما طلب بهال وتطلَّب كبير عمل، فليس بركاز، ويجب فيه الخمس في قليله وكثيره، ولا يُشترط له الحول ولا النصاب؛ لعموم قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وفي الرِّكاز الخمس)(1)، وهو فيء يصرف في مصالح للملمين العامة، ولا يشترط أن يكون من مال مُعَيَّنٍ، فسواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرهما.

ويعرف كونه من دفائن الجاهلية: بوجود علامات الكفر عليه، ككتابة أسمائهم، ونقش صورهم.

وأما المَعْدِن: فهو كل ما تولَّد من الأرض من غير جنسها، ليس نباتاً، سواء أكان جارياً، كالنَّفط والقار، أم جامداً؛ كالحديد والنحاس والذهب والفضة والزئبق. فتجب فيه الزكاة بالإجماع كما سبق، لعموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض، كقوله تعالى: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمُ وَمِمَّا الْخُرَجُنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْض ﴾ والبقرة: ٢٦٧].



⁽١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٤٩٩)، ومسلم برقم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضَّاللُّهُ عَنْهُ.

<u>م قفا</u>



س١: اذكر شروط وجوب الزكاة.

س ٢: بيّن نصاب الزكاة في الزروع والثمار.

س٣: ما مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار؟

س ٤: تكلم عن زكاة العسل.

س٥: ما الركاز؟ وما حكم الزكاة فيه؟ وما مقدار الواجب؟ وما الدليل؟

س٦: بم يعرف كون الركاز من دفائن الجاهلية؟



المقلمة المقلمة المتابعة المتا



وفيه مسائل:

وبهيمة الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم، والبقر يشمل الجاموس أيضاً، فهو نوع من البقر. والغنم يشمل الماعز، والضأن، وسُمِّيت بهيمة الأنعام؛ لأنها لا تتكلم، من الإبهام وهو الإخفاء، وعدم الإيضاح.

المسألة الأولى: شروط وجوبها:

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام الشروط التالية:

1- أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي، وهو في الإبل خمس، وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون؛ لقول رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ليس فيها دون خمس ذود صدقة) (١)، ولحديث معاذ: (بعثني رسولُ الله أُصَدِّقُ أهلَ اليمن، فأمرني أن آخذَ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة) (٢)، ولقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فإذا كانت سَائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاة، فليس فيها صدقة...) (٣).

٢- أن يحولَ على الأنعام حول كامل عند مالكها وهي نصاب؛ لحديث: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)($^{(1)}$.

⁽١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٤٤٧)، ومسلم برقم (٩٧٩)، والذَّوْدُ من الإبل: من الثلاثة إلى العشرة، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، فقوله: (خمس ذود) كقوله: (خمسة أبعرة، وخمسة جمال، وخمس نوق).

⁽٢) وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٠)، وأبو داود برقم (١٥٧٦)، والترمذي برقم (٦٢٣)، وغيرهم.

⁽٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤).

⁽٤) أخرجه الترمذي برقم (٦٣١)، وابن ماجه برقم (١٧٩٢).

٣- أن تكون سائمة، وهي التي ترعى الكلأ المباح؛ وهو الذي نبت بفعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ دون أن يزرعه أحد في الحول أو أكثره؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وفي صدقة الغنم في سائمتِها، إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين، شاة) (١) وقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وفي كل إبل سائمة في أربعين بنت لبون) فإن كانت ترعَى أقلَّ الحول ويعلفها أكثره، فليست سائمة، ولا زكاة فيها.

٤- أن لا تكون عاملة، وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض، أو نقل المتاع، أو حمل الأثقال؛ لأنها تدخل في حاجات الإنسان الأصلية كالثياب.

أما إذا أُعِدَّت للكراء فإن الزكاة تكون فيها يحصل من أجرتها، إذا حال عليه الحول.

المسألم الثانيم: في قدر الواجب:

١- قدر الواجب في الإبل:

ومقدار الزكاة الواجبة: في الخمس من الإبل شاة جَذَعَة (٢) من الضأن، أو تُنِيَّة (٦) من المعز، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض من الإبل، وهي ما تَمَّ لها سنة، ودخلت في الثانية.

وسُمِّيت بذلك لأن الغالب أن أمَّها قد حملت، فهي ماخض أي: حامل، فإن لم يجدها أجزأه ابن لبون ذكر، وهو ما تَمَّ له سنتان ودخل في الثالثة، وسُمِّي بذلك؛ لأن أمه وضعت الحمل الثاني في الغالب فهي ذات لبن.

وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، لها سنتان.

و في ست وأربعين إلى ستين حِقَّةٌ، وهي ما تَمَّ لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة.

(٢) الجذع: الصغير السن، وهو من الغنم ما تم له سنة ودخل في الثانية.

⁽١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤)..

⁽٣) الثنية: ما تم له سنتان ودخل في الثالثة.

وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل. وقيل: لأنها استحقت الركوب، والتحميل. وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة، وهي ما تَمَّ لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها أي: أسقطته.

وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون.

وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان.

فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة؛ وذلك لحديث أنس في كتاب الصدقة وفيه: (في أربع وعشرين من الإبل فها دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى..) الحديث (١).

وهذا جدول يبين كيفية الزكاة في الإبل:

	العدد		
المقدار الواجب	إلى	من	
شاة	٩	٥	
شاتان	١٤	1.	
ثلاث شياه	19	10	
أربع شياه	7 8	۲٠	
بنت مخاض	٣٥	70	
بنت لبون	٤٥	٣٦	
حقة	٦.	٤٦	
جذعة	٧٥	٦١	
بنتا لبون	۹.	٧٦	
حقتان	17.	٩١	

⁽١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤).

فها زاد على ١٢٠ فالواجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

٢- قدر الواجب في البقر:

يجب في ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين تبيع، وهو ما تم له سنة، وسُمِّي بذلك لأنه يتبع أمه، وفي أربعين إلى تسع وخمسين مسنة، وهي ما تَمَّ لها سنتان، وسميت بذلك؛ لأنها طلعت لها أسنان.

وفي ستين إلى تسع وستين تبيعان.

ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وهكذا مهم ابلغت.

وذلك لحديث معاذ رَضَّالِيَّهُ عَنْهُ وفيه: (فأمرني أن آخُذَ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة).

وهذا جدول يبين كيفية الزكاة في البقر:

4.44 4.42 44	العدد		
المقدار الواجب	إلى	من	
تبيع	٣٩	٣.	
مسنة	०९	٤٠	
تبيعان	٦٩	٦.	
تبيع ومسنة	٧٩	٧٠	

فها زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

٣ - قدر الواجب في الغنم:

ويجب في أربعين من الغنم إلى مائة وعشرين، شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين، شاتان، وفي مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة، ثلاث شياه، ثم تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار، فيكون في كل مائة شاةٌ، مهما بلغت.

وذلك لما جاء في حديث أنس في كتاب الصدقة وفيه: (وفي صَدقةِ الغَنَمِ في سَائمتِها إذا كانت أربعينَ إلى عشرينَ ومائةِ شاةٍ، فإذا زادت على مائةٍ وعشرينَ إلى مائتينِ شاتانِ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثهائةٍ ففي كل مائةٍ فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثهائةٍ ففي كل مائةٍ شاةٌ)(١).

وهذا جدول يبين كيفية زكاة الغنم:

	العدد	
المقدار الواجب	إلى	من
شاة	17.	٤٠
شاتان	7	171
ثلاث شياة	٣٠٠	7.1

فها زاد على ذلك ففى كل مائة شاة.

المسألمّ الثالثمّ: في صفمّ الواجب:

وازن الإسلام بتشريعه العادل بين المصالح للفقراء والأغنياء، فندب إلى أخذ الفقير حقوقه كاملة، غير منقوصة، وندب إلى مراعاة حقوق الأغنياء في أموالهم، ولذلك حدد الواجب في الزكاة بأن يكون من وسط المال، لا من خياره، ولا من شراره، فيجب على

⁽١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤).

الساعي مراعاة السن الواجبة، إذ لا يجزئ أقل منها؛ لأنه إضرار بالفقراء، ولا يأخذ أعلى منها؛ لأنه إجحاف بالأغنياء.

ولا يأخذ المريضة، والمعيبة، والكبيرة الهرمة؛ لأنها لا تنفع الفقير، وبالمقابل لا يأخذ الأكولة، وهي السمينة المعدّة للأكل، ولا الرُّبى، وهي التي تربي ولدها، ولا الماخض وهي الحامل، ولا الفحل المعد للضراب، ولا حرزات المال، وهي خيارها التي تحرزها العين؛ لأنها من كرائم الأموال، وأخذها إضرار بالغني لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (...وإياك وكرائم أموالهم) (١).

ولما روي عن عمر أنه قال لعامله سفيان: (قل لقومك: إنا نَدَعُ لكم الرُّبَى، والماخِضَ، وذاتَ اللحم، وفَحْلَ الغنم، ونأخذ الجَذَعَ والثَّنِيَّ، وذلك وسط بيننا وبينكم في المال).

المسألة الرابعة: في الخلطة في بهيمة الأنعام:

وهي على نوعين:

النوع الأول: خلطة أعيان، وهي: أن يكون المال مشتركاً بين اثنين في الملك، مشاعاً بينها، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر، وتكون خلطة الأعيان بالإرث، وتكون بالشراء.

النوع الثاني: خلطة أوصاف، وهي أن يكون نصيب كل منهما متميزاً معروفا، ويجمع بينهما الجوار فقط.

وهي بنوعيها تُصَيِّر المالين المختلطين كالمال الواحد إذا كان مجموع المالين نصاباً، وأن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة. فلو كان أحدهما كافراً لا تصح الخلطة، ولا تؤثر،

⁽١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضَالِلُهُعَنْهُا.

وأن يشترك المالان المختلطان في المراح، وهو المبيت والمأوى، ويشتركا في المسرح فيسرحن جميعاً، ويرجعن جميعاً، والمحلب والمرعى، والفحل، فيكون فحل الضراب واحداً مشتركاً لها جميعاً.

فإذا توافرت هذه الشروط أصبح المالان كالمال الواحد بتأثير الخلطة.

لقوله صَّاَلِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يُجمعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجَتَّمِعٍ، خشيةَ الصدقة، وما كان من خَلِيطَيْنِ فإنها يَتَرَاجَعَانِ بينهما بِالسَّوِيَّةِ) (١). فالخُلطة تؤثر في إيجاب الزكاة وفي إسقاطها، وذلك في بهيمة الأنعام خاصة دون غيرها.

ومثال الجمع بين المتفرق: أشخاص ثلاثة، كل واحد منهم يملك أربعين من الغنم، فجميعها مائة وعشرون، فلو اعتبرنا كل واحد لوحده لوجب عليهم ثلاث شياه، لكن إذا جمعنا الغنم كلها فلا يكون فيها إلا شاة واحدة، فهنا: جمعوا بين متفرق؛ لئلا يجب عليهم ثلاث شياه، بل واحدة.

ومثال التفريق بين مجتمع: شخص عنده أربعون شاة، فإذا علم بمجيء العامل فرق بينها فجعل عشرين منها في مكان وعشرين في مكان آخر، فلا يؤخذ عليها زكاة لعدم بلوغها النصاب متفرقة.



⁽١) رواه الترمذي برقم (٦٢١) وغيره وحسنه، وهو جزء من حديث النبي صَرَّالَتَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ في كتاب الصدقة الطويل. ٢) أو شخصان مشتركان في هذه الأربعين.

م المقال



س١: تكلم عن شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام.

س٢: تكلم عن مقدار الواجب في زكاة الإبل.

س٣: تكلم عن مقدار الواجب في زكاة البقر.

س٤: تكلم عن مقدار الواجب في زكاة الغنم.

س٥: تكلم عن مواصفات ما يؤخذ من البهائم في زكاتها.

س٦: ما أنواع الخلطة في بهيمة الأنعام؟ اذكر الأنواع واشرحها.

س٧: كيف يصير المالان المختلطان من بهيمة الأنعام كالمال الواحد؟

س ٨: اشرح بالأمثلة قولَ النبيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة).





وفيه مسائل:

وسميت بذلك لأنها تجب بالفطر من رمضان، ولا تعلق لها بالمال، وإنها هي متعلقة بالذمة، فهي زكاة عن النفس والبدن.

المسألة الأولى: في حكمها ودليل ذلك:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم؛ لما روى ابن عمر رَضَوَلِيَّهُ عَنْهُمَا قال: (فرض رسولُ الله صَلَّالِلَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ صدقة الفطرِ من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين)(١).

المسألة الثانية: شروطها وعلى من تجب:

تجب زكاة الفطر على كل مسلم كبير وصغير، وذكر وأنثى، وحر وعبد؛ لحديث ابن عمر رَخِوَاللَّهُ عَنْهُا السابق.

ويستحب إخراجها عن الجنين إذا نفخت فيه الروح، وهو ما صار له أربعة أشهر؛ فقد كان السلف يخرجونها عنه، كما ثبت عن عثمان وغره.

ويجب أن يُخرجها عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته، من زوجة أو قريب، وكذا العبد، فإن صدقة الفطر تجب على سيده؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ليس في العبدِ صدقةٌ، إلا صدقةُ

⁽١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٥٠٣)، ومسلم برقم (٩٨٤).

الفطر)^(۱) ولا تجب إلا على مَنْ فضل عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته وحوائجه الضرورية في يوم العيد وليلته ما يؤدي به الفطرة.

فزكاة الفطر لا تجب إلا بشرطين:

١- الإسلام، فلا تجب على الكافر.

٢- وجود ما يفضل عن قوته، وقوت عياله، وحوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته.

المسألة الثالثة: في حكمة وجوبها:

من الحكم في وجوب زكاة الفطر ما يلي:

١- تطهير الصائم مما عسى أن يكون قد وقع فيه في صيامه، من اللغو والرفث.

٢- إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيديوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع، وذلك لحديث ابن عباس رَضَيَليَّهُ عَنْهُا: (فرض رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ زكاة الفطرِ طُهْرَةً للصَّائم من اللَّعْوِ والرَّفَثِ وطُعْمَةً للمساكين) (٢).

٣- وفيها إظهار شكر نعمة الله على العبد بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه، وفعل
 ما تيسر من الأعمال الصالحة في هذا الشهر المبارك.

(۱) أخرجه مسلم برقم (۹۸۲) ۱۰.

⁽٢) أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه برقم (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩) وصححه، وحسنه النووي في المجموع.

المسألمّ الرابعمّ: مقدار الواجب، ومِمَّ يخرج؟

الواجب في زكاة الفطر صاع من غالب قوت أهل البلد من بر، أو شعير، أو تمر، أو زيب، أو أقط (١)، أو أرز، أو ذرة، أو غير ذلك؛ لثبوت ذلك عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث الصحيحة، كحديث ابن عمر رَضِ اللَّهُ عَنْهُم المتقدم.

ويجوز أن تعطي الجماعة زكاة فطرها لشخص واحد، وأن يعطي الواحد زكاته لجماعة.

ولا يجزئ إخراج قيمة الطعام؛ لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ولأنه خالف لعمل الصحابة، فقد كانوا يخرجونها صاعاً من طعام، ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين وهو الطعام، فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين.

قال الإمام مالك كما في المدونة الكبرى: ولا يُجزئ الرجل أن يعطي مكان الزكاة عَرَضا من العروض، قال: وليس كذلك أمر النبي صَلِّأَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الإمام أحمد كما في المغني: " أخاف ألا يجزئه، خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

وهذا مذهب مالك والشافعي.

المسألة الخامسة: في وقت وجوبها وإخراجها:

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد؛ لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان، ولإخراجها وقتان: وقت فضيلة وأداء، ووقت جواز.

(١) الأَقِط: هو لبن مجفف يابس مستحجر، يتخذ من اللبن المخيض.

فأما وقت الفضيلة: فهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد، لحديث ابن عمر رَضِّيَلِيَّهُ عَنْهُمَا: (أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بزكاة الفطر قبلَ خروجِ الناس إلى الصلاة)(١).

وأما وقت الجواز: فهو قبل العيد بيوم أو يومين؛ لفعل ابن عمر وغيره من الصحابة لذلك.

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، فإن أخرها فهي صدقة من الصدقات، ويأثم على هذا التأخير؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من أَدَّاهَا قبلَ الصَّلاةِ فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أَدَّاهَا بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات)(٢).



(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٥٠٣)، ومسلم برقم (٩٨٤).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه برقم (١٨٢٧)، من حديث ابن عباس رَضَّاللُّهُ عَنْهُا.

الفقـــه



س ١: لم سُميت زكاة الفطر بذلك؟ وهل هي متعلقة بالمال أم بالذمة؟ س ٢: ما حكم زكاة الفطر؟ وما دليل ذلك؟

س٣: على من تجب زكاة الفطر؟ وعمّن يخرجها من وجب عليه إخراجها؟ س٤: ما شروط وجوب صدقة الفطر؟

س٥: تكلم عن الحكمة في إيجاب زكاة الفطر.

س٦: ما المقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر؟ وممَّ تكون؟

س٧: تكلم عن وقت إخراج زكاة الفطر.

س٨: هل يجزئ إخراجها نقودا؟ ولماذا؟



هـ مُمَا المُمَا المُما



وفیه مسائل:

المسألة الأولى: من هم أهل الزكاة؟ ودليل ذلك:

وإيضاح هذه الأصناف كما يلي:

- ۱ الفقراء: جمع فقير، وهو من ليس لديه ما يسد حاجته، وحاجة من يعول، من طعام وشراب وملبس ومسكن، بألا يجد شيئاً، أو يجد أقلّ من نصف الكفاية، ويعطى من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة.
- ٢- المساكين: جمع مسكين، وهو من يجد نصف كفايته أو أكثر من النصف، كمن
 معه مائة و يحتاج إلى مائتين، و يعطى من الزكاة ما يكفيه لمدة عام.
- ٣- العاملون عليها: جمع عامل، وهو من يبعثه الإمام لجباية الصدقات، فيعطيه الإمام ما يكفيه مدة ذهابه وإيابه ولو كان غنياً؛ لأن العامل قد فَرَّغ نفسه لهذا العمل، والعاملون هم كل من يعمل في جبايتها، وكتابتها، وحراستها، وتفريقها على مستحقيها.

- ٤- المؤلفة قلوبهم: وهم قوم يعْطَوْن الزكاة؛ تأليفاً لقلوبهم على الإسلام إن كانوا كفاراً، وتثبيتاً لإيهانهم، إن كانوا من ضعاف الإيهان المتهاونين في عباداتهم، أو لترغيب ذويهم في الإسلام، أو طلباً لمعونتهم أو كف أذاهم.
- ٥- في الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها العبد المسلم أو الأمة يُشْتَرى من مال الزكاة وَيُعتق، أو يكون مُكَاتَباً فيعطى من الزكاة ما يسدد به نجوم كتابته؛ ليصبح حراً نافذ التصرف، وعضواً نافعاً في المجتمع، ويتمكن من عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل، وكذا الأسير المسلم يفك من الأعداء من مال الزكاة.
- ٦- الغارمون: جمع غارم، وهو المدين الذي تَحَملَ ديناً في غير معصية الله، سواء لنفسه في أمر مباح، أو لغيره كإصلاح ذات البين، فهذا يعطى من الزكاة ما يسدد به دينه، والغارم للإصلاح بين الناس يعطى من الزكاة، وإن كان غنياً.
- ٧- **في سبيل الله:** المراد به الغزاة في سبيل الله، المتطوعون الذين ليس لهم راتب في بيت المال، فيعطون من الزكاة، سواء أكانوا أغنياء أم فقراء.
- ٨- ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع عن بلده الذي يحتاج إلى مال؛ ليواصل السفر إلى بلده، إذا لم يجد من يقرضه.

المسألة الثانية: في حد الذين لا تدفع لهم الزكاة: الأصناف الذين لا يجوز صرف الزكاة لهم هم:

١ - الأغنياء، والأقوياء المكتسبون، لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا حظَّ فيها لغنيِّ، ولا لقويٍ مُكْتَسِب)^(١) لكن يُعطى العامل عليها والغارم وإن كانوا أغنياء، كما تقدم. والقادر على الكسب إذا كان متفرغاً لطلب العلم الشرعي، وليس له مال، فإنه يعطى من الزكاة؟

⁽١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٢)، وأبو داود برقم (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩).

لأن طلب العلم جهاد في سبيل الله، وأما إن كان القادر على الكسب عابداً ترك العمل للتفرغ لنوافل العبادات فلا يعطى؛ لأن العبادة نفعها قاصر على العابد بخلاف العلم.

٢- الأصول والفروع والزوجة الذين تجب نفقتهم عليه، فلا يجوز دفع الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم كالآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والأولاد، وأولاد الأولاد؛ لأن دفع الزكاة إلى هؤلاء يغنيهم عن النفقة الواجبة عليه، ويسقطها عنه، ومن ثم يعود نفع الزكاة إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه.

٣- الكفّار غير المؤلّفين، فلا يجوز دفع الزكاة إلى الكفار؛ لقوله صَلّاًللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم : (تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم) أي أغنياء المسلمين وفقرائهم دون غيرهم، ولأن من مقاصد الزكاة إغناء فقراء المسلمين، وتوطيد دعائم المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع المسلم، وذلك لا يجوز مع الكفار.

٤- آل النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا تحل الزكاة لآل النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إكراماً لهم لشرفهم؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إنها لا تَحِلُّ لآلِ محمدٍ؛ إنها هي أوسَاخُ النَّاس)(١).

وآلُ النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل: هم بنو هاشم، وبنو المطلب؛ وقيل: هم بنو هاشم فقط، وهو الصحيح وعليه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب؛ لأنهم ليسوا من آل محمد صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولعموم الآية: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، فيدخل فيهم بنو المطلب.

⁽١) أخرجه مسلم برقم (١٠٧٢).

٥- وكذلك لا يجوز دفع الزكاة لموالي آل النبي؛ لحديث: (إن الصدقة لا تَحِلُّ لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم) وإن موالي القوم: عتقاؤهم، ومعنى (من أنفسهم): أي: فحكمهم كحكمهم، فتحرم الزكاة على موالي آل بني هاشم.

7- العبد: لا تدفع الزكاة إلى العبد؛ لأن مال العبد ملك لسيده، فإذا أعطي الزكاة انتقلت إلى ملك سيده، ولأن نفقته تلزم سيده ويستثنى من ذلك: المكاتب فإنه يعطى من الزكاة ما يقضي به دين كتابته، والعامل على الزكاة، فإذا كان العبد عاملاً على الزكاة أعطي منها لأنه كالأجير، والعبد يجوز أن يستأجر بإذن سيده.

فمن دفعها لهذه الأصناف مع علمه بأنه لا يجوز دفعها لهم، فهو آثم.

المسألة الثالثة: هل يشترط استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة عند تضريق الزكاة؟

لا يشترط استيعاب الأصناف الثهانية المذكورة عند تفريق الزكاة على القول الصحيح، بل يجزئ دفعها لأي صنف من الأصناف الثهانية، لقوله تعالى: ﴿إِن تُبُدُولُ الصحيح، بل يجزئ دفعها لأي صنف من الأصناف الثهانية، لقوله تعالى: ﴿إِن تُبُدُولُ الصحيح، بل يجزئ دفعها لأي صنف من الأصناف الثهانية، لقوله تعالى: ﴿إِن تُبُدُ فُوهَا وَتُؤْتُوهَا اللهُ قَرَاءَ فَهُوَ خَيْلُ لَا المِهْرة: ٢٧١]

وقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تُؤخَذُ مِن أغنيائهم وتُرَد على فقرائِهم) متفق عليه، ولقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقبيصة: (أَقِمْ عندَنا حتى تأتينا الصدقةُ فنأمرُ لك مها)(٢).

⁽۱) أخرجه أبو داود برقم (۱۲۵۰)، والترمذي برقم (۲۰۲) واللفظ له والحاكم (۱/ ٤٠٤). قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

⁽٢) رواه مسلم برقم (١٠٤٤).

فهذه الأدلة تدل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلَّفُقَرَلَ ﴿ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللّ

المسألة الرابعة: في نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر:

يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر قريب أو بعيد للحاجة، مثل أن يكون البلد البعيد أشد فقراً، أو يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد مثل فقراء بلده، فإن في دفعها إلى أقاربه تحصيل المصلحة، وهي الصدقة والصلة.

وهذا القول بجواز نقل الزكاة هو الصحيح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِللَّهُ قَرَاءِ ﴾ [التوبه: ٦٠] أي: الفقراء والمساكين في كل مكان.

الفقسه

الأسئلت

س ١: اذكر الآية التي حوت أصناف الزكاة.

س٢: عرف الآتي بإيجاز:

- الفقراء - والمساكين - العاملون عليها - المؤلفة قلوبهم

- الغارمون - في الرقاب - في سبيل الله - ابن السبيل

س٣: ما حكم إعطاء الزكاة للأغنياء والأقوياء المكتسبين؟ وما الدليل؟ ومن يستثنى من ذلك؟

س٤: ما حكم إعطاء الإنسان زكاتَه لمن تجب عليه نفقته؟

س٥: ما حكم إعطاء الزكاة للكفار؟

س٦: ما حكم إعطاء الزكاة لآلِ النبيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومواليهم؟ موضحاً من هم الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

س٧: ما حكم إعطاء الزكاة للعبد؟ ومن يستثنى من ذلك؟

س٨: هل يشترط استيعاب الأصناف الثانية بالزكاة؟ واذكر الدليل؟

س ٩: تكلم عن حكم نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر.



4 661



وفیه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الصيام ، وبيان أركانه:

١ تعريفه: الصيام في اللغة: الإمساك عن الشيء.

وفي الشرع: الإمساك عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات، مع النية، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

٢- أركانه: من خلال تعريف الصيام في الاصطلاح، يتضح أن له ركنين أساسين، هما:
 الأول: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ودليل هذا الركن قوله تعالى: ﴿ فَٱلْكَنَ بَكِشِرُوهُنَ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُوْ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَى يَتَبَيّنَ لَكُو ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَشُودِ مِنَ ٱلْفَجَرِ الْمُعَوْدِ مِنَ ٱلْفَارِ مِنْ ٱلْفَيْطُ الْأَسُودِ: ثُمَّ أَتِمُواْ ٱلصِّيكَ مَ إِلَى ٱلْيَلِ ﴾ [المبقرة: ١٨٧]. والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار وسواد الليل.

الثاني: النية، بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة الله عَرَّقَكَ، فبالنية تتميز الأعمال المقصودة للعبادة عن غيرها من الأعمال، وبالنية تتميز العبادات بعضها عن بعض، فيقصد الصائم بهذا الصيام: إما صيام رمضان، أو غيره من أنواع الصيام.

ودليل هذا الركن قوله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إنَّمَا الأَعمَالُ بالنَّيات، وإنها لكلِّ امرئ ما نوَى)(١).

المسألة الثانية: حكم صيام رمضان ودليل ذلك:

فرض الله عَرَّفِجَلَّ صيام شهر رمضان، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَيْ وَله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ حَمَا كُتِبَ عَلَى ٱللَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿ هَا البقرة]. وقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أَنْ زِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدَى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَتِ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرُقَانِ فَمَن شَهدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَالِيَهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّالِلَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ : (بُنِيَ الإسلامُ على خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وصوم رمضان، وحجِّ بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً)(٢).

ولما رواه طلحة بن عُبيد الله أن أعرابياً جاء إلى النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثائرَ الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟ قال: (شهر رمضان)، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: (لا، إلا أن تَطَّوَّعَ شيئاً...) الحديث (٢٠).

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام التي عُلمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر، مرتد عن الإسلام.

فثبت بذلك فرضية الصوم بالكتاب والسنة والإجماع، وأجمع المسلمون على كفر من أنكره.

⁽١) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

⁽٢) رواه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦).

⁽٣) رواه البخاري برقم (٤٦)، ومسلم برقم (١١).

المسألة الثالثة: أقسام الصيام:

الصيام قسمان: واجب، وتطوع؛ والواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

۱- صوم رمضان.

٢- صوم الكفارات.

٣- صوم النذر.

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان، وفي صوم التطوع.

المسألة الرابعة: فضل صيام شهر رمضان، والحكمة من مشروعية صومه:

١- فضله: عن أبي هريرة رَضَوَالِنَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّالِللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَن قام ليلةَ القدر إيهاناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيهاناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه) (١).

وعنه رَضِّ اللَّهُ عَنْهُ أَن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (الصلواتُ الخمس، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضان مكفِّرات لما بينهنَّ إذا اجْتُببَتِ الكبائر)(٢).

هذا بعض ما ورد في فضل صيام شهر رمضان، وفضائله كثيرة.

٢- الحكمة من مشروعية صومه: شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الصوم لحكم عديدة و فوائد
 كثيرة، فمن ذلك:

أ) تزكية النفس، وتطهيرها، وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة؛ لأن الصوم يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان.

ب) في الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها، وترغيب في الآخرة ونعيمها.

(١) رواه البخاري برقم (١٩٠١)، ومسلم برقم (٧٦٠).

⁽٢) رواه مسلم برقم (٢٣٣).

ج) الصوم يبعث على العطف على المساكين، والشعور بآلامهم؛ لأن الصائم يذوق ألم الجوع والعطش.

إلى غير ذلك من الحكم البليغة، والفوائد العديدة.

المسألة الخامسة: شروط وجوب صيام رمضان:

يجب صيام رمضان على من توافرت فيه الشروط التالية:

١ - الإسلام: فلا يجب ولا يصح الصيام من الكافر؛ لأن الصيام عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر، فإذا أسلم لا يلزم بقضاء ما فاته.

٢- البلوغ: فلا يجب الصيام على من لم يبلغ حد التكليف؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة) فذكر منهم الصبي حتى يحتلم، ولكنه يصح الصيام من غير البالغ لو صام، إذا كان مميزاً، وينبغى لولي أمره أن يأمره بالصيام؛ ليعتاده ويألفه.

٣- العقل: فلا يجب الصيام على المجنون والمعتوه؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (رُفع القلم عن ثلاثة) فذكر منهم المجنون حتى يفيق.

٤- الصحة: فمن كان مريضاً لا يطيق الصيام لم يجب عليه، وإن صام صح صيامه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَنَ السقرة: ١٨٥]. فإن زال المرض وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام.

٥- الإقامة: فلا يجب الصوم على المسافر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَقَ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ أَيَّامٍ أُخَرَ الآية؛ فلو صام المسافر صَحَّ صيامه، ويجب عليه قضاء ما أفطره في السفر.

⁽۱) رواه أحمد (٦/ ۱۰۰)، وأبو داود (٤/ ٥٥٨).

7- الخلو من الحيض والنفاس: فالحائض والنفساء لا يجب عليها الصيام، بل يحرم عليها؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أليس إذا حاضت لم تصلِّ، ولم تَصُمْ ؟ فذلك من نقصان دينها) (١) و يجب القضاء عليها؛ لقول عائشة رَضَيُللَّهُ عَنْهَا: (كان يصيبُنا ذلك، فَنُوْ مَرُ بقضاء الصوم، ولا نُوْ مَرُ بقضاء الصلاة) (٢).

المسألة السادسة: ثبوت دخول شهر رمضان وانقضائه:

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال، بنفسه أو بشهادة غيره على رؤيته، أو إخباره بذلك؛ فإذا شهد مسلم عدل برؤية هلال رمضان ثبت بهذه الشهادة دخول شهر رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهَرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : (إذا رأيتُمُوه فَصُوموا) (٢) ولحديث ابن عمر رَضَالِيَهُ عَنْهُا: (أَخْبَرْتُ النبيَ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ برؤية رمضان فصامه، وأمر الناسَ بصيامه) (٤).

فإن لم يرَ الهلال، أو لم يشهد مسلم عدل برؤيته، وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

ولا يثبت دخول الشهر بغير هذين الأمرين رؤية الهلال، أو إتمام شعبان ثلاثين يوما لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّي (٥) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)(١).

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٤).

⁽۲) رواه مسلم برقم (۳۳۵).

⁽٣) رواه البخاري برقم (١٩٠٠)، ومسلم برقم (١٠٨٠) ٨.

⁽٤) رواه أبو داود برقم (٢٣٤٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٣) وصححه.

⁽٥) وفي بعض الروايات: (غُمِّي) وبعضها (غُمَّ) والمعنى: غطي وخفي ولم يظهر.

⁽٦) رواه البخاري برقم (١٩٠٩)، ومسلم برقم (١٠٨١).

ويثبت انقضاء رمضان برؤية هلال شهر شوال بشهادة مسلمين عدلين، فإن لم يشهد مسلمان عدلان برؤية الهلال، وجب إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً.

المسألة السابعة: وقت النية في الصوم وحكمها:

يجب على الصائم أن ينوي الصيام، وهي ركن من أركانه كما مضى؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنّم الأعمالُ بالنّياتِ، وإنّم لكُل امرئ ما نَوى).

وينويها من الليل في الصيام الواجب؛ كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر، ولو قبل الفجر بدقيقة واحدة؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من لم يُبَيِّتِ الصيامَ قبلَ الفجر فلا صيامَ له)(١).

فمن نوى صوماً في النهار، ولم يطعم شيئاً، لم يجزئه إلا في صيام التطوع، فيجوز بنية من النهار، إذا لم يطعم شيئاً من أكل أو شرب؛ لحديث عائشة رَضَيَّلِيَّهُ عَنَهَا قالت: دخل عليَّ النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فقال: (هل عندكم من شيء؟) فقلنا: لا، قال: (فإني إذنْ صائم)(٢).

أما صيام الواجب فلا ينعقد بنية من النهار، ولابد فيه من نية الليل. وتكفى نية واحدة في بداية رمضان لجميع الشهر، ويُستحب تجديدها في كل يوم.



(١) أخرجه الترمذي برقم (٧٣٣)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، وابن ماجه برقم (١٧٠٠)، واللفظ للنسائي.

⁽٢) أخرجه مسلم برقم (١١٥٤) ١٧٠

الفقسه



س ١: ما الصيام لغة وشرعاً؟ وما أركانه؟

س٢: تكلم عن حكم صيام رمضان ودليله.

س٣: ما أقسام الصيام؟

س٤: تكلم عن فضل صيام شهر رمضان، واذكر الحكمة من مشروعية صومه.

س٥: ما شروط وجوب صيام رمضان؟

س٦: بما يثبت دخول رمضان وانقضاؤه؟

س٧: ما حكم النية للصيام؟ ومتى يجب على الصائم أن ينويَ في الفرض والنفل؟

س٨: هل يجب تجديد النية لكل يوم من رمضان؟

س ٩: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- إذا أسلم الكافر فإنه يلزم بقضاء ما فاته
- يصح الصيام من الصبى المميز لو صام
- يحرم الصوم على الحائض والنفساء
- لو صام المسافر صَحَّ صيامه
 ل صام المسافر صَحَّ صيامه
- لو صامت الحائض صَحَّ صيامها
 ل صامت الحائض صَحَّ صيامها



لفقه



وفيه مسألتان،

المسألة الأولى: الأعذار المبيحة للفطر في رمضان: يباح الفطر في رمضان لأحد الأعذار التالية:

الأول: المرض والكبر، فيجوز للمريض الذي يُرجى برؤه الفطرُ، فإذا برئ وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها؛ لقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعُدُودَاتِ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْعَلَى سَفَرِ فَعِدَّةٌ مِّنَ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿ البقرة: ١٨٤]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْعَلَى سَفَرِ فَعِدَّةٌ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْعَلَى سَفَرِ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمرض الذي يرخص معه في الفطر هو المرض الذي يشق على المريض الصيام بسببه.

أما المريض الذي لا يرجى برؤه، أو العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً كالكبير: فإنه يفطر، ولا يجب عليه القضاء، وإنها تلزمه فدية، بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لأن الله عَنْ وَكُم جعل الإطعام معادلاً للصيام حين كان التخيير بينهما في أول ما فرض الصيام، فتعيَّن أن يكون بدلاً عنه عند العذر.

يقول الإمام البخاري رَحِمَهُ أُللَّهُ: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطِقِ الصيامَ، فقد أطعم أنسُّ بعدما كَبِرَ عاماً أو عامين عن كل يوم مسكيناً وقال ابن عباس رَضَوَلْتَهُ عَنْهُمَا في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما: فَلْيُطْعِمَا مكانَ كلِّ يوم مسكيناً»(١).

فيطعم العاجز عن الصيام عجزاً لا يرجى زواله، بمرض كان أو كبر، عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بُرِّ، أو تمر، أو أرز، أو نحوها من قوت البلد، ومقدار الصاع كيلوان وربع تقريباً (٢,٢٥) فيكون الإطعام عن كل يوم: كيلو جرام ومائة وخمسة وعشرين جراماً (١١٢٥ جرام) تقريباً. هذا وإن صام المريض صح صيامه وأجزأه.

الثاني: السفر؛ فيباح للمسافر الفطر في رمضان، ويجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مِّرِيضًا أَوْعَلَى سَفَرِ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ البقرة:١٨٤] وقوله تعالى: ﴿فَمَن مِنكُم مِنكُم ٱلشَّهَرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْعَلَى سَفرِ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ البقرة: ١٨٥].

ولقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَن سأله عن الصيام في السفر: (إن شئتَ فصم، وان شئتَ فأفطر) فأفطر) وخرج صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة صائماً في رمضان، فلما بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس (٣).

ويباح الفطر في السفر الطويل الذي يباح فيه قصر الصلاة (٤)، وهو ما يقدر بثمانية وأربعين ميلاً، أي: حوالي ثمانين كيلو متراً.

⁽١) صحيح البخاري برقم (٥٠٥)، كتاب الصيام.

⁽٢) صحيح البخاري برقم (١٩٤٣).

⁽٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٤٤).

⁽٤) انظر: المغنى (٣/ ٣٤).

والسفر المبيح للفطر في رمضان هو السفر المباح، فإن كان سفر معصية أو سفراً يُراد به التحايل على الفطر، لم يبح له الفطر بهذا السفر.

وإن صام المسافر صَحَّ صومه وأجزأه، لحديث أنس رَضَالِكُهُ عَنهُ: (كنا نسافر مع النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطر، ولا المفطر على الصائم) (١) ولكن بشرط ألا يشقَّ عليه الصوم في السفر، فإن شقَّ عليه، أو أضَرَّ به، فالفطر في حقه أفضل؛ أخذا بالرخصة؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى في السفر رجلاً صائماً قد ظُلِّل عليه من شدة الحر، وتجمع الناس حوله، فقال صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ليس من البرِّ الصيامُ في السفر) (٢).

الثالث: الحيض والنفاس، فالمرأة التي أتاها الحيض أو النفاس تفطر في رمضان وجوباً، ويحرم عليها الصوم، ولو صامت لم يصح منها؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضَاً لِللّهُ عَنْهُ أن النبي صَلّاً لللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها)(٣).

و يجب عليها القضاء؛ لقول عائشة رَضَيَّلِتَهُ عَنْهَا: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة (٤).

الرابع: الحمل والرضاع؛ فالمرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً، وخافت على نفسها أو ولدها بسبب الصوم جاز لها الفطر، وقضت بعد ذلك الأيام التي أفطرتها لما رواه أنس رَضَيَّالِللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الله وَضَعَ عن المسافر شَطْرَ الصلاة والصوم، وعن الحُبْلَى والمرضع الصوم) (٥) ومن أهل العلم من ذكر أن عليهما الإطعام

⁽١) أخرجه البخاري برقم (١٩٤٧).

⁽٢) رواه البخاري برقم (١٩٤٦).

⁽٣) رواه البخاري برقم (٣٠٤).

⁽٤) رواه مسلم برقم (٣٣٥).

⁽٥) رواه الترمذي برقم (٧١٥) وحسنه، والنسائي (٢/ ١٠٣)، وابن ماجه برقم (١٦٦٧).

دون القضاء واستدلوا لذلك بأثر ابن عباس رَضَوَلَيَّهُ عَنَهُمَا: (والمرضعُ والحُبْلَى إذا خافتا على أو لادهما أفطرتا، وأطعمتا)(١).

فتلخَّص من ذلك أن الأسباب المبيحة للفطر أربعة: السفر، والمرض، والحيض والخيض، والخوف من الهلاك، كما في الحامل والمرضع.

المسألة الثانية: مفطرات الصائم:

وهي الأشياء التي تفسد على الصائم صومه وتفطره.

ويفطر الصائم بفعل أحد الأمور التالية:

الأول: الأكل أو الشرب عمداً؛ لقولى تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَالشَّرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَنْيَطُ الْأَنْيَطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِّ ثُمَّ أَتِمُواْ الصِّيامَ إِلَى الْكَانُ وَالْبَقِرة: ١٨٧].

فقد بينت الآية أنه لا يباح للصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر حتى الليل غروب الشمس، أما من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح، ويجب عليه الإمساك إذا تذكّر، أو ذكر أنه صائم؛ لقوله صَلَّلَتَهُ عَيْمُوسَلَّمَ : (من نَسِيَ وهو صائم فأكل أو شَرِبَ، فليتمَّ صومَه، فإنها أطعمه اللهُ وسقاه)(٢).

ويفسد الصوم بالسَّعُوط^(٣)، وبكل ما يصل إلى الجوف، ولو من غير الفم مما هو في حكم الأكل والشرب كالإبر المغذية.

الثاني: الجماع، يبطل الصيام بالجماع، فمَنْ جامع وهو صائم بطل صيامه، وعليه التوبة والاستغفار، وقضاء اليوم الذي جامع فيه، وعليه مع القضاء كفارة، وهي عتق

⁽١) أخرجه أبو داود برقم (٢٣١٧، ٢٣١٨). وروي مثله عن ابن عمر أيضاً.

⁽٢) رواه البخاري برقم (١٩٣٣)، ومسلم برقم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رَيَخُلِلَّهُ عَنْهُ.

⁽٣) وهو دواء يُصَبُّ في الأنف.

رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لحديث أبي هريرة رَضِّ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينها نحن جلوس عند النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَلَكْتُ، فقال: (مالك؟) قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا. قال: (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا، قال: (هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟) قال: لا، قال: فمكث النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فبينها نحن على ذلك أتي النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَق فيه تمر والعَرَقُ المكتل قال: (أين السائل؟) فقال: أنا، قال: (خُذْ هذا فتصَدَّقْ به) فقال الرجل: أعلى أفقرَ مِنِّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتَيْها يريد الحرَّتين (") أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهل بيتي، فضحك النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بَدَتْ أنيابه، ثم قال: (أطْعِمْهُ أهلك) (").

وفي معنى الجماع: إنزال المني اختيارا؛ فإذا أنزل الصائم مختاراً بتقبيل، أو لمس، أو استمناء، أو غير ذلك فسد صومه؛ لأن ذلك من الشهوة التي تناقض الصوم، وعليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة لا تلزم إلا بالجماع فقط، لورود النص خاصاً به.

أما إذا نام الصائم فاحتلم، أو أنزل من غير شهوة كمن به مرض، فلا يبطل صيامه؛ لأنه لا اختيار له في ذلك.

الثالث: التقيؤ عمداً، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمداً، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يؤثر في صيامه؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من ذَرَعَهُ (٣) القَيْءُ فليس عليه قضاء، ومن اسْتَقَاءَ عمداً فليقض)(٤).

⁽١) معنى الحرَّة ولاية.

⁽٢) رواه البخاري برقم (١٩٣٦)، ومسلم برقم (١١١١).

⁽٣) أي: سبقه وغلبه في الخروج.

⁽٤) رواه أبو داود برقم (٢٣٨٠)، والترمذي برقم (٧٢٠)، وابن ماجه برقم (١٦٧٦).

الرابع: الحجامة، وهي إخراج الدم من الجلد دون العروق، فمتى احتجم الصائم فقد أفسد صومه؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أفطرَ الحاجمُ والمحجوم)(١)، وكذا يفسد صوم الحاجم أيضاً، إلا إذا حجمه بآلات منفصلة، ولم يحتج إلى مص الدم، فإنه والله أعلم لا يفطر.

وفي معنى الحجامة: إخراج الدم بالفَصْد (٢)، وإخراجه من أجل التبرع به.

أما خروج الدم بالجرح، أو قلع الضرس، أو الرعاف فلا يضر؛ لأنه ليس بحجامة، ولا في معناها.

الخامس: خروج دم الحيض والنفاس، فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت، ووجب عليها القضاء؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرأة: (أليس إذا حاضت لم تصلِّ، ولم تَصُمْ)(٣).

السادس: نية الفطر، فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم، بطل صومه، وإن لم يتناول مفطراً، فإن النية أحد ركني الصيام، فإذا نقضها قاصداً الفطر، ومتعمداً له انتقض صيامه.

السابع: الرِّدة، لمنافاتها للعبادة، ولقوله تعالى: ﴿لَبِنَ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطُنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٢٥]

⁽١) رواه أبو داود برقم (٢٣٦٧)، وابن خزيمة برقم (١٩٨٣).

⁽٢) الفصد: شق العِرْق.

⁽٣) رواه البخاري برقم (٣٠٤).

4 66



س١: تكلم عن المريض مرضاً يرجى برؤه إذا أفطر في رمضان؛ ماذا عليه؟ س٢: تكلم عن المريض مرضاً لا يرجى برؤه والكبير إذا أفطرا في رمضان؛ ماذا عليها؟

س٣: تكلم عن السفر المبيح للفطر في رمضان. موضحا صفة هذا السفر، وما على المسافر إذا أفطر.

س٤: ما على الحائض والنفساء في الصيام؟

س ٥: تكلم عن الحامل والمرضع؛ هل لهما الفطر في رمضان؟ وماذا عليهما لو أفطرتا؟ س ٦: عدد مفسدات الصوم.

س٧: ما حكم من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم؟

س٨: ما كفارة المجامع في نهار رمضان؟ اذكر الدليل.

س٩: ما حكم إنزال المني من الصائم بغير الجماع؟ وماذا عليه؟

س ١٠: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- إذا صام المسافر أو المريض لم يجزئه، وعليه قضاء ما صامه
- تقضى الحائض الصلاة، و لا تقضى الصوم

الفقسه

'کل	هو في حكم الأ	 یفسد الصوم بكل ما يصل إلى الجوف ولو من غير الفم مما د
.()	والشرب
.()	- إذا نام الصائم فاحتلم بطل صومه
.()	 من غلبه القيء و خرج منه بغير اختياره فصومه صحيح
.()	 من نقض نية الصوم بطل صومه



4_881



وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مستحبات الصيام:

يستحب للصائم أن يراعيَ في صيامه الأمورَ التالية:

- ١- السُّحُور: لقوله صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَسَحَّرُوا فإن في السُّحور بركة).
- ٢- ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء. ووقت السحور من
 منتصف الليل إلى طلوع الفجر.
- ٢- تأخير السُّحُور: لحديث أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رَضَاً لِللَّهُ عَنْهُ قال: تسحرنا مع رسول الله صَلَّا لِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينها؟ قال: خسين آية (٢).
- ٣- تعجيل الفطر: فيستحب للصائم تعجيل الفطر متى تحقق غروب الشمس، فعن سهل بن سعد رَضَالِلَهُ عَنْهُ أن النبي صَالَاللهُ عَلَيْهِ وَسَالَم قال: (لا يزالُ الناسُ بخير ما عجَّلوا الفطر)(٣).

(١) رواه البخاري برقم (١٩٢٣)، ومسلم برقم (١٠٩٥).

⁽٢) رواه البخاري برقم (٥٧٥)، ومسلم برقم (١٠٩٧)، واللفظ لمسلم.

⁽٣) رواه البخاري برقم (١٩٥٧)، ومسلم برقم (١٠٩٨).

٤- الإفطار على رُطبَات: فإن لم يجد فتمرات، وأن تكون وتراً، فإن لم يجد فعلى جرعات من ماء؛ لحديث أنس رَضَالِللَّهُ عَنْهُ قال: (كان رسول الله صَالَاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يفطر على رُطبَاتٍ قبل أن يصلِّي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسواتٍ من ماء)(١) فإن لم يجد شيئاً نوى الفطر بقلبه، ويكفيه ذلك.

٥ الدعاء عند الفطر، وأثناء الصيام: لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثلاثة لا تُردُّ دعوتُهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم) (٢).

7- الإكثار من الصدقة، وتلاوة القرآن، وتفطير الصائمين، وسائر أعمال البر: فعن ابن عباس رَضِّ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كان رسول الله صَلَّ اللَّهُ عَلَيْدِوسَلَّمَ أَجودَ الناس بالخير، وكان أجودُ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فَلَرَسُولُ الله صَلَّ اللَّهُ صَلَّ اللَّهُ عَلَيْدِوسَلَّمَ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة)(٣).

٧- الاجتهاد في صلاة الليل: وبالأخص في العشر الأواخر من رمضان؛ فعن عائشة رَضَّالِللَّهُ عَنْهَا: (كان النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل العشر شَدَّ مِئْزَرَهُ وأحيا ليلَه وأَيْقَظَ الله عائشة رَضَّالِللهُ عَنْهَا: (كان النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل العشر شَدَّ مِئْزَرَهُ وأحيا ليلَه وأَيْقَظَ أهلَه) (٤) ولعموم قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من قام رمضان إيهاناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه) (٥).

⁽١) رواه أبو داود برقم (٢٣٥٦)، والترمذي برقم (٦٩٦). وحسنه، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٦/ ٢٦٦) وحسَّنه.

⁽٢) رواه الترمذي برقم (٢٥٢٦) وحسنه، وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٥) وغيره عن أنس مرفوعاً بلفظ: (ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر).

⁽٣) رواه البخاري برقم (٦)، ومسلم برقم (٢٣٠٨).

⁽٤) رواه البخاري برقم (٢٠٢٤)، ومسلم برقم (١١٧٤).

⁽٥) أخرجه مسلم برقم (٧٥٩).

 $\Lambda - 1$ الاعتبار: لقوله صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عُمرة في رمضان تَعْدِلُ حَجَّة) (1).

9 - قول: «إني صائم» لمن شتمه: وذلك لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وإذا كان يومُ صومِ أَحدِكم فلا يرفث ولا يَصْخَبْ، فإن سابَّه أحد، أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم) (٢).

المسألة الثانية: مكروهات الصيام:

يكره في حق الصائم بعض الأمور التي قد تؤدي إلى جرح صومه، ونقص أجره، وهي:

١ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق: وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوفه؛ لقوله صَلَّلَكُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائعً) (٣).

٢- القُبْلَة لمن تحرك شهوته، وكان ممن لا يأمن على نفسه: فيكره للصائم أن يقبل زوجته، أو أمته؛ لأنها قد تؤدي إلى إثارة الشهوة التي تجر إلى فساد الصوم بالإمناء أو الجماع، فإن أمن على نفسه من فساد صومه فلا بأس؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبِّل وهو صائم، قالت عائشة رَضَّالِللَّهُ عَنْهَا: (وكان أملككم لأَربه)(٤) أي: حاجته.

وكذلك عليه تجنب كل ما من شأنه إثارة شهوته وتحريكها؛ كإدامة النظر إلى الزوجة، أو الأمة، أو التفكر في شأن الجماع؛ لأنه قد يؤدي إلى الإمناء، أو الجماع.

٣- بلع النخامة: لأن ذلك يصل إلى الجوف، ويتقوى به، إلى جانب الاستقذار والضرر الذي يحصل من هذا الفعل.

٤- ذوق الطعام لغير الحاجة: فإن كان محتاجاً إلى ذلك كأن يكون طبَّاخاً يحتاج لذوق ملحه وما أشبهه فلا بأس، مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلى حلقه.

⁽١) رواه البخاري برقم (١٧٨٢)، ومسلم برقم (١٢٥٦).

⁽٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤)، ومسلم برقم (١١٥١) واللفظ للبخاري.

⁽٣) رواه الترمذي برقم (٧٨٨) وصححه، والنسائي (١/ ٦٦)، وابن ماجه برقم (٤٠٧).

⁽٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٢٧)، ومسلم برقم (١١٠٦) ٦٤.

الفقسه



س١: تكلم عن السحور وفضله ووقته والمستحب في وقته.

س ٢: علامَ يُستحب للصائم أن يفطر؟ ومتى يستحب له الفطر؟ وما المستحب عند الفطر؟

س٣: اذكر شيئاً من أعمال البر التي يستحب للصائم أن يقوم بها في نهار الصيام وليله.

س٤:عدد مكروهات الصيام.



4 66

القضاء، والصيام المستحب وما يكره ويحرم من الصيام

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قضاء الصيام:

إذا أفطر المسلم يوماً من رمضان بغير عذر، وجب عليه أن يتوب إلى الله، ويستغفره؛ لأن ذلك جرم عظيم، ومنكر كبير، ويجب عليه مع التوبة والاستغفار القضاء بقدر ما أفطر بعد رمضان، ووجوب القضاء هنا على الفور على الصحيح من أقوال أهل العلم، لأنه غير مرخص له في الفطر، والأصل أن يؤديه في وقته.

أما إذا أفطر بعذر كحيض أو نفاس أو مرض أو سفر أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للفطر فإنه يجب عليه القضاء، غير أنه لا يجب على الفور، بل على التراخي إلى رمضان الآخر، لكن يندب له، ويستحب التعجيل بالقضاء، لأن فيه إسراعاً في إبراء الذمّة، ولأنه أحوط للعبد؛ فقد يطرأ له ما يمنعه من الصوم كمرض ونحوه. فإن أخّره حتى رمضان الثاني، وكان له عذر في تأخيره، كأن استمر عذره، فعليه القضاء بعد رمضان الثاني.

أما إنْ أخَّره إلى رمضان الثاني بغير عذر، فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم.

ولا يشترط في القضاء التتابع، بل يصح متتابعاً ومتفرقاً، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مِّرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرِ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فلم يشترط سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في هذه الأيام التتابع، ولو كان شرطاً لبيَّنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

المسألة الثانية: الصيام المستحب:

من حكمة الله عَرَّهَ عَلَى ورحمته بعباده أن جعل لهم من التطوع ما يهاثل الفرائض، وذلك زيادة في الأجر والثواب للعاملين، وجبراً للنقص والخلل الذي قد يطرأ على الفريضة، فقد سبق معنا: أن الفرائض تكمل من النوافل يوم القيامة.

والأيام التي يستحب صيامها هي:

1 - صيام ستة أيام من شوال: لحديث أبي أيوب الأنصاري رَضَاً لِللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (من صام رمضانَ، ثم أَتْبَعَهُ سِتًا من شوال، كان كصيام الدهر)(١).

٢- صيام يوم عرفة لغير الحاج: لحديث أبي قتادة رَضَوَالِلَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صيامُ يوم عرَفَة أَحْتَسِبُ على الله أن يكفِّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده) (٢). أما الحاجُ فلا يسن له صيام يوم عرفة؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفطر في ذلك اليوم والناس ينظرون إليه، ولأنه أقوى للحاج على العبادة والدعاء في ذلك اليوم.

٣- صيام يوم عاشوراء: فقد سئل النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم عاشوراء؟ فقال: (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) (٣). ويستحب صيام يوم قبله أو يوم بعده؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لئن بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لأصومن التاسع) (٤)، ولقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، خالفوا اليهود) (٥).

(۲) رواه مسلم برقم (۱۱۲۲).

⁽۱) رواه مسلم برقم (۱۱۶۶).

⁽٣) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢). وهو جزء من حديث طويل.

⁽٤) أخرجه مسلم برقم (١١٣٣) ١٣٤.

⁽٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، وابن خزيمة برقم (٢٠٩٥) وفي سنده ضعف، لكنه صح عن ابن عباس بنحوه موقوفاً من قوله.

٤ - صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع: لحديث عائشة رَضِيَالِيَّهُ عَنْهَا: (كان النبي صَلَّالِللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتحرَّى صيامَ الاثنين والخميس) (١)، ولقوله صَلَّالِللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تُعْرَضُ الأعيالُ يومَ الاثنين والخميس، فأحبُّ أن يُعْرَضَ عملي وأنا صائم) (٢).

٥- صيام ثلاثة أيام من كل شهر: لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو: (صُمْ من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر)^(٣). وعن أبي هريرة رَضَّ اللَّهُ عَلَيْهُ عَنْهُ قال: (أوصاني خليلي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أُوتر قبل أن أنام)^(٤).

ويستحب أن تكون الأيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، والخامس عشر؛ لحديث أبي ذر رَضِّوَاللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ: (من كان منكم صائماً من الشهر فَلْيَصُم الثلاث البيض) (٥).

٦ صوم يوم وإفطار يوم: لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أفضلُ الصيامِ صيامُ داود عليه السلام؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)^(١). وهذا من أفضل أنواع التطوع.

٧- صيام شهر الله المحرم: لحديث أبي هريرة رَضَوَّايَّكُوعَنهُ قال: قال رسول الله صَلَّالِللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)(٧).

⁽١) رواه أحمد (٥/ ٢٠١)، والترمذي برقم (٧٤٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

⁽٢) أخرجه الترمذي برقم (٧٥١)، والنسائي (١/ ٣٢٢)، وأبو داود برقم (٢٤٣٦) وحسنه الترمذي.

⁽٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٧٦).

⁽٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٨١).

⁽٥) رواه أحمد (٥/ ١٥٢)، والنسائي (٤/ ٢٢٢)، واللفظ لأحمد.

⁽٦) رواه البخاري برقم (١٩٧٦).

⁽۷) رواه مسلم برقم (۱۱۶۳).

٨- صيام تسع ذي الحجة: وتبدأ من أول يوم من شهر ذي الحجة، وتنتهي باليوم التاسع، وهو يوم عرفة؛ وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضل العمل فيها؛ فقد قال صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما من أيام العمل الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله من هذه العشر)(١). والصوم من العمل الصالح.

المسألة الثالثة: ما يكره ويحرم من الصيام:

١- يكره إفراد شهر رجب بالصيام؛ لأن ذلك من شعائر الجاهلية، وقد كانوا يعظمون هذا الشهر، فلو صامه مع غيره لم يكره؛ لأنه لا يكون حينئذ مُخصِّصاً له بالصيام. روى أحمد بن خَرَشَة بن الحرِّ قال: رأيتُ عمرَ بن الخطاب يضرب أكُفَّ الناس في رجب، حتى يضعوها في الجِفان، ويقول: (كُلُوا، فإنها هو شهر كان يُعَظِّمُهُ أهل الجاهلية)(٢).

٢- يكره إفراد يوم الجمعة بصيام؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (لا تصوموا يوم الجمعة، إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده) (٦). فإن صامه مع غيره فلا بأس بذلك، للحديث الماضي.

٣- يكره إفراد يوم السبت بصيام؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيها افْتُرِضَ عليكم)(٤).

والمقصود: النهي عن إفراده، وتخصيصه بالصيام، أما إذا ضُمَّ إلى غيره فلا بأس، لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم المؤمنين جويرية وقد دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة: (أصمت أمس؟) قالت: لا. قال:

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٧٥٨)، والطبراني في الأوسط (٧٦٣٦).

⁽١) أخرجه البخاري برقم (٩٦٩).

⁽٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٨٥)، ومسلم برقم (١١٤٤).

⁽٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٤٢١)، والترمذي برقم (٧٤٤)، وابن ماجه برقم (١٧٢٦)، والحاكم (١/ ٤٣٥). وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(تريدين أن تصومي غداً؟) قالت: لا. قال: (فأفطري)(١).

فدل قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تريدين أن تصومي غداً) على جواز صيام يوم السبت مع غيره. قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ عقب إخراجه حديث النهي الماضي: (ومعنى الكراهية في هذا: أن يختص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود يعظِّمون يوم السبت).

٤- تحريم صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع
 رؤية الهلال، فإن كانت السماء صحواً فلا شك.

ودليل تحريمه: حديث عمار رَضَوَاللَّهُ عَنْهُ قال: (من صام اليوم الذي يشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم)^(۲) ولقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ: (لا يتقدمَن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم)^(۳)

والمعنى: لا يتقدم أحد رمضان بصوم يوم يُعَدُّ منه بقصد الاحتياط، فإن صومه مرتبط بالرؤية، فلا حاجة إلى التكلف، أما من كان له ورد يصومه فلا شيء عليه؛ لأن ذلك ليس من استقبال رمضان.

ويستثنى من ذلك أيضاً: القضاء والنذر لوجوبها.

٥- يحرم صوم يومي العيدين، لحديث أبي سعيد الخدري رَضَوَلِللَّهُ عَنْهُ: (نهى النبي صَلَّاللَّهُ عَنْهُ عَنْ صوم يوم يوم الفطر والنحر) (١) ولحديث عمر بن الخطاب رَضَالِللَّهُ عَنْهُ قال:

⁽١) أخرجه البخاري برقم (١٩٨٦).

⁽٢) علقه البخاري في صحيحه بصيغة جزم (الفتح ٤/ ١٤٣) ك الصيام، ب قول النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ : (إذا رأيتم الهلال فصوموا). ووصله الترمذي برقم (٦٨٩) وغيره، وقال: حديث حسن صحيح.

⁽٣) أخرجه البخاري برقم (١٩١٤).

⁽٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٩١).

(هذانِ يومانِ نهى رسول الله صَلَّالُلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامِهما: يومُ فطرِكم من صيامكم، واليومُ الآخر تأكلون فيه من نسككم)(١).

٧- يكره صوم أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر: الحادي عشر، والثاني عشر، والثاني عشر، والثاني عشر، لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها: (أيام أكلٍ وشرب وذكر لله عَنَّوَجَلَ) (٢). ولقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: (يومُ عَرَفَةَ ويومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ عيدُنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب) (٣).

ورُخِّص في صيامها للمتمتع والقارن إذا لم يجدا ثمن الهدي؛ لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، قالا: (لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدي)(٤).

⁽١) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٠).

⁽٢) أخرجه مسلم برقم (١١٤١).

⁽٣) أخرجه الترمذي برقم (٧٧٧)، وقال: حسن صحيح.

⁽٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٧، ١٩٩٨).



س١: ما حكم من أفطر يوماً من رمضان بغير عذر؟ س٢: تكلم عن قضاء الصيام على الفور والتراخي والتتابع. س٣: تكلم عن الفضل في صيام ستة أيام من شوّال. س٤: تكلم عن الفضل في صيام عرفة؛ ولمن يستحب؟ س٥: تكلم عن الفضل في صيام عاشوراء.

س٦: تكلم عن الفضل في صيام الاثنين والخميس.

س٧: تكلم عن الفضل في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

س٨: ما أفضل أنواع صيام التطوع؟ وما دليله؟

س ٩: تكلم عن الفضل في صيام المحرم.

س ١٠: تكلم عن الفضل في صيام تسع ذي الحجة.

س١١: تكلم عن إفراد شهر رجب بالصيام.

س١٢: ما الأيام التي يكره إفرادها بالصيام؟

س١٣ : ما حكم صيام يوم الشك؟ وما الدليل؟

س١٤: ما حكم صوم يومي العيدين؟ وما الدليل؟

س١٥ : ما أيام التشريق؟ وما حكم صومها؟



وفیه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاعتكاف وحكمه:

١- تعريفه: الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه.

وفي الشرع: لزوم المسلم المميز مسجداً لطاعة الله عَزَّهَجَلَّ.

٧- حكمه: وهو سنة وقربة إلى الله تعالى؛ لقوله عَزَّقِجَلَّ: ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآبِفِينَ وَٱلْعَكِفِينَ وَٱلْكَكِفِينَ وَٱلْكَكِفِينَ وَٱلْكَكِفِينَ وَٱلْكَكِفِينَ وَٱلْكَكِفِينَ وَٱلْكَكِفِينَ وَٱلْكَكِفِينَ وَٱلْكَكِفِينَ وَٱلْكَكِفِينَ وَهذه الآية دليل على مشروعيته حتى في الأمم السابقة. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَشِرُوهُنَ وَأَنتُمْ عَلَكِفُونَ فِي ٱلْمَسَلَجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وعن عائشة رَضَاً لِللهُ عَنْهَا: (أن النبي صَالَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله)(١).

وأجمع المسلمون على مشروعيته، وأنه سنة، لا يجب على المرء إلا أن يوجبه على نفسه كأن بنذره.

فثبتت سُنيَّة الاعتكاف ومشر وعيته، بالكتاب، والسنة، والإجماع.

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٢٠)، ومسلم برقم (١١٧٢).

المسألة الثانية: شروط الاعتكاف: الاعتكاف عبادة لها شروط لا تصح إلا بها، وهي:

1- أن يكون المعتكف مسلماً مميزاً عاقلاً: فلا يصح الاعتكاف من الكافر، ولا المجنون، ولا الصبي غير المميز؛ أما البلوغ والذكورية فلا يشترطان، فيصح الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميزاً، وكذلك من الأنثى.

٢- النية: لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إنها الأعمالُ بالنياتِ) (١) فينوي المعتكف لزوم معتكفه؛ قربة وتعبداً لله عَزَّقِ عَلَى.

٣- أن يكون الاعتكاف في مسجد: لقوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَلَكُفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولفعله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كان يعتكف في المسجد، ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غيره.

٤- أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة: وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف تتخللها صلاة مفروضة، وكان المعتكف ممن تجب عليه الجماعة، لأن الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة يقتضي ترك الجماعة وهي واجبة عليه، أو تكرار خروج المعتكف كل وقت، وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف.

أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا. هذا إذا لم يترتب على اعتكافها فتنة، فإن ترتب على ذلك فتنة منعت.

والأفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة، لكن ذلك ليس شرطاً للاعتكاف.

(١) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

٥- الطهارة من الحدث الأكبر: فلا يصح اعتكاف الجنب، ولا الحائض، ولا النفساء؛ لعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد.

أما الصيام فليس بشرط في الاعتكاف؛ لما روي عن ابن عمر رَضَّالِللهُ عَنْهُا أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: (أَوْفِ بنذرك)^(۱) فلو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكافه في الليل، لأنه لا صيام فيه. ولأنها عبادتان منفصلتان، فلا يشترط لإحداهما وجود الأخرى.

المسألة الثالثة: زمان الاعتكاف ومستحباته وما يباح للمعتكف:

1 – زمن الاعتكاف ووقته: المكث في المسجد مقداراً من الزمن هو ركن الاعتكاف، فلو لم يقع المكث في المسجد لم ينعقد الاعتكاف، وفي أقل مدة الاعتكاف خلاف بين أهل العلم. والصحيح إن شاء الله أن وقت الاعتكاف ليس لأقله حد، فيصح الاعتكاف مقداراً من الزمن وإن قل، إلا أن الأفضل ألا يقل الاعتكاف عن يوم أو ليلة؛ لأنه لم ينقل عن النبي صَلَّالِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من أصحابه الاعتكاف فيها دون ذلك.

وأفضل أوقات الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان؛ لحديث عائشة رَضَالِيَّهُ عَنْهَا السابق: «أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله» (٢٠). فإن اعتكف في غير هذا الوقت، جاز ذلك لكنه خلاف الأولى والأفضل.

ومن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان صلى الفجر من صبيحة اليوم الحادي والعشرين في المسجد الذي ينوي الاعتكاف فيه، ثم يدخل في اعتكافه، وينتهي بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٢٠)، ومسلم برقم (١١٧٢).

-

⁽١) رواه البخاري برقم (٢٠٣٢)، ومسلم برقم (١٦٥٦).

٢ - مستحباته: والاعتكاف عبادة يخلو فيها العبد بخالقه، ويقطع العلائق عما سواه، فيستحب للمعتكف أن يتفرغ للعبادة، فيكثر من الصلاة، والذكر، والدعاء، وقراءة القرآن، والتوبة، والاستغفار، ونحو ذلك من الطاعات التي تقربه إلى الله تعالى.

٣- ما يباح للمعتكف: ويباح للمعتكف الخروج من المسجد لما لابد منه؛ كالخروج للأكل والشرب، إذا لم يكن له من يحضرهما، والخروج لقضاء الحاجة، والوضوء من الحدث، والاغتسال من الجنابة.

ويباح له التحدث إلى الناس فيما يفيد، والسؤال عن أحوالهم، أما التحدث فيما لا يفيد، وفيما لا ضرورة فيه، فإنه ينافي مقصود الاعتكاف وما شرع من أجله.

ويباح له أن يزوره بعض أهله وأقاربه، وأن يتحدث إليه ساعة من زمان، والخروج من معتكفه لتوديعهم؛ لحديث صفية رَضَّوَلِيَّهُ عَنْهَا قالت: (كان رسول الله صَلَّالِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معتكفاً فأتيتُ ليلاً، فحدَّثتُه، ثم قمتُ، فانقلبتُ، فقام معي ليَقْلِبَني...)(١) الحديث. ومعنى ليقلبني: يردني إلى بيتي.

وللمعتكف أن يأكل، ويشرب، وينام في المسجد، مع المحافظة على نظافة المسجد، وصيانته.

المسألة الرابعة: مبطلات الاعتكاف: يبطل الاعتكاف بها يلي:

١- الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً، وإن قلَّ وقت الخروج؛ لحديث عائشة رَضَّ اللَّهُ عَنْهَا: (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفاً) (٢)، ولأن الخروج يفوت المكث في المعتكف، وهو ركن الاعتكاف.

_

⁽١) رواه البخاري برقم (٢٠٣٥)، ومسلم برقم (٢١٧٥).

⁽٢) رواه البخاري برقم (٢٠٢٩).

٢- الجماع، ولو كان ذلك ليلاً، أو كان الجماع خارج المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكِشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفي حكمه الإنزال بشهوة بدون جماع كالاستمناء، ومباشرة الزوجة في غير الفرج.

٣- ذهاب العقل، فيفسد الاعتكاف بالجنون والسكر، لخروج المجنون والسكران عن كونها من أهل العبادة.

٤- الحيض والنفاس؛ لعدم جواز مكث الحائض والنفساء في المسجد

٥- الردة؛ لمنافاتها العبادة، ولقوله تعالى: ﴿لَبِنَ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٠].



الفقـــه



س١: ما الاعتكاف لغة وشرعا؟ وما حكمه؟ واذكر الدليل.

س ٢: ممن يصح الاعتكاف؟

س٣: تكلم عن المكان الذي يصح فيه الاعتكاف وما يشترط فيه.

س٤: تكلم عن اشتراط الطهارة والصيام للمعتكف.

س٥: تكلم عن زمن الاعتكاف. وما أفضل أوقاته؟

س٢: ما يستحب للمعتكف؟

س٧: ما الذي يباح للمعتكف فعله؟

س٨: عدد مبطلات الاعتكاف.



الوحدة الثانية (الحج) و (الأطعمة والذبائح والصيد)

• كتاب الحج

- مقدمات الحج.
- أركان الحج وواجباته.
 - المحظورات والفدية.
 - صفة الحج والعمرة.
 - 0 الأضحية.
 - 0 العقيقة.
- كتاب الأطعمة والذبائح
 - 0 الأطعمة.
 - أحكام الذبائح.
 - أحكام الصيد.

V9 4 66



وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الحج:

الحَجُّ في **اللغة**: القصد.

وفي الشرع: التعبد لله بأداء المناسك في مكان مخصوص في وقت مخصوص، على ما جاء في سنة رسول الله صَلَّالِلَّهُ عَلَيْهِ وَيَسَلَّمَ .

المسألة الثانية: حكم الحج وفضله:

١ - حكم الحج: الحج أحد أركان الإسلام وفروضه العظام، لقوله تعالى: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى ٱلنّاسِ حِجُ ٱلْمَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آن عمران:٩٧] ولقوله تعالى: ﴿ وَأَيْتُمُواْ عَلَى ٱلنّاسِ حِجُ ٱلْمَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آن عمران:٩١] ولقوله تعالى: ﴿ وَأَيْتُمُواْ الْمُعْرَةَ لِللّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولحديث ابن عمر رَضَالِلَهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: (بُنِيَ الإسلامُ على خمس...) وذكر منها الحج. وقد أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع مرة واحدة في العمر. ٢- فضله: ورد في فضل الحج أحاديث كثيرة، منها: حديث أبي هريرة رَضَّالِلَهُ عَنْهُ مرفوعاً: (العُمرة إلى العُمرة كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة) (١) وقال صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من حجَّ لله، فلم يرفُث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه) (٢) إلى غير ذلك من الأحاديث.

المسألة الثالثة: هل يجب الحج في العمر أكثر من مرة؟

لا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة وما زاد على ذلك فهو تطوع؛ لحديث أبي هريرة رَضَىٰ اللهُ عَلَيْكُم اللهُ عَلَيْكُم الحبَّ هريرة رَضَىٰ اللهُ عَلَيْكُم اللهُ عَلَيْكُم اللهُ عَلَيْكُم اللهُ وَصَلَّم قال: (أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحبَّ فَحُجُّوا)، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فقال: (لو قلتُ: نعم لَوَجَبَت، ولما استطعتم)(٣)، ولأن النبي صَلَّاللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم لم يجج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة. وقد أجمع العلماء على أن الحج لا يجب على المستطيع إلا مرة واحدة.

وعليه أن يبادر بأدائه إذا تحققت شروطه، ويأثم بتأخيره لغير عذر؛ لقوله صَلَّلَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَعَجَّلُوا إلى الحج؛ فإنَّ أحدَكم لا يدري ما يَعْرضُ له)(٤).

وقد رُوي مرفوعاً وموقوفاً، من طرق يقوّي بعضها بعضاً: (من استطاع الحجَّ فلم يحجَّ، فَلْيَمُتْ إِن شاء يهودياً، وإِن شاء نصر انياً)(٥).

المسألة الرابعة: شروط الحج:

يشترط لوجوب الحج خمسة شروط:

١- الإسلام: فلا يجب الحج على الكافر ولا يصح منه؛ لأن الإسلام شرط لصحة العبادة.

⁽١) أخرجه مسلم برقم (١٣٤٩).

⁽٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٢١)، ومسلم برقم (١٣٥٠).

⁽٣) رواه مسلم برقم (١٣٣٧).

⁽٤) رواه أحمد (١/ ٣١٤)، وحسنه الألباني (الإرواء برقم ٩٩٠). ومعنى (ما يعرض له): أي ما يطرأ ويحدث له.

⁽٥) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٣٣٧).

٢- العقل: فلا يجب الحج على المجنون ولا يصح منه في حال جنونه؛ لأن العقل شرط للتكليف، والمجنون ليس من أهل التكليف، ومرفوع عنه القلم حتى يفيق، كما في حديث على رَضَيَّليَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يُفيق)(١).

٣- البلوغ: فلا يجب الحج على الصبي؛ لأنه ليس من أهل التكليف ومرفوع عنه القلم حتى يبلغ للحديث الماضي: (رفع القلم عن ثلاثة...) لكن لو حجَّ فحجَّه صحيح، وينوي له وَلِيَّه إذا لم يكن مميزاً، ولا يكفيه عن حجة الإسلام، بلا خلاف بين أهل العلم؛ لما رواه ابن عباس رَحَوَلِيَّهُ عَنْهُاأَن امرأة رفعت صبياً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: (نعم ولك أجر)(٢) ولقوله صَلَّ للمُعَلِيَهِ وَسَلَّمَ : (أيَّما صبيًّ حج ثم بلغ، فعليه حجة أخرى، وأيها عبد حج ثم عتق، فعليه حجة أخرى).

٤- الحرية: فلا يجب الحج على العبد؛ لأنه مملوك لا يملك شيئاً، لكن لو حج صحتً
 حجه إن كان بإذن سيده.

وقد أجمع أهل العلم على أن المملوك إذا حج في حال رِقِّهِ، ثم أعتق، فعليه حجة الإسلام، إذا وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا يجزئ عنه ما حَجَّ في حال رقه؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الماضى ذكره: (وأيُّما عبد حج ثم عَتَقَ، فعليه حجة أخرى).

٥- الاستطاعة: لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِبُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ صَالِياً، بأن كان لا يملك زاداً يكفيه ويكفى من سَبِيلًا ﴾ [آن عمران:٩٧]. فغير المستطيع مالياً، بأن كان لا يملك زاداً يكفيه ويكفى من

_

⁽١) رواه أبو داود برقم (٤٤٠١)، وابن ماجه برقم (٢٠٤١).

⁽۲) رواه مسلم برقم (۱۳۳٦).

⁽٣) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٧٤٣) بترتيب السندي، والبيهقي (٥/ ١٧٩) وصححه الشيخ الألباني (الإرواء برقم ٩٨٦).

يعوله، أو كان لا يملك راحلة توصله إلى مكة وترده. أو بدنياً بأن كان شيخاً كبيراً، أو مريضاً ولا يتمكن من الركوب وتحمل مشاق السفر، أو كان الطريق إلى الحج غير آمن، كأن يكون به قطاع طرق، أو وباء، أو غير ذلك مما يخاف الحاج معه على نفسه وماله، فإنه لا يجب عليه الحج حتى يستطيع، وقد قال تعالى: ﴿ لَا يُكُلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسَعَهَا ﴾ المبقرة: ٢٨٦].

والاستطاعة من الوسع الذي ذكره الله، ومن الاستطاعة في حج المرأة: وجود المحرم الذي يرافقها في سفر الحج؛ لأنه لا يجوز لها السفر للحج ولا لغيره بدون محرم؛ لقوله صَلَّالِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها)(١)، ولقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل الذي قال: إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا: (انطلِقْ فحج معها)(٢). فإذا حجت بدون محرم فحجها صحيح، وتكون آثمة.

المسألة الخامسة: حكم العمرة وأدلة ذلك:

تجب العمرة على المستطيع مرة واحدة في العمر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولقول النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة لما سألته: هل على النساء جهاد؟ قال: (نعم عليهنَّ جهادُ لا قِتال فيه: الحج والعمرة) (٢)، ولقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي رزين لما سأله أن أباه لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن. قال: (حُجَّ عن أبيك واعتمر) (٤).

⁽۱) رواه مسلم برقم (۱۳٤٠).

⁽٢) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٨٦٢)، ومسلم برقم (١٣٤١).

⁽٣) رواه أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه برقم (٢٩٠١).

⁽٤) رواه أبو داود برقم (١٨١٠)، والنسائي (٥/ ١١١)، وابن ماجه برقم (٢٩٠٤، ٢٩٠٥)، وأحمد (١/ ٢٤٤).

الفقسه

وأركانها ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعى.

المسألة السادسة: مواقيت الحج والعمرة:

الميقات لغة: هو الحد، وشرعاً: هو موضع العبادة أو زمنها، فتنقسم المواقيت إلى: زمانية ومكانية.

أما المواقيت الزمانية للحج والعمرة: فالعمرة يجوز أداؤها في جميع أوقات السنة. وأما الحج فله أشهر معلومات لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُ رُ مَّعَلُومَاتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

وأما المواقيت المكانية للحج والعمرة: فهي الحدود التي لا يجوز للحاج والمعتمر أن يتجاوزها إلا بإحرام.

وقد بيَّنها رسول الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حديث ابن عباس رَضَالِلَهُ عَنْهُاقال: (وَقَتَ رسول الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة)(١).

فمن تعدى هذه المواقيت بدون إحرام وجب عليه الرجوع إليها إن أمكن، وإن لم يتمكن من الرجوع فعليه فدية، وهي شاة يذبحها في مكة، ويوزِّعها على مساكين الحرم. أما من كانت منازلهم دون المواقيت، فإنهم يُحرمون من أماكنهم؛ لقوله صَالَّلَهُ عَلَيْهِ وَسَالَمٌ في الحديث السابق: (و مَن كان دون ذلك فمن حثُ أنشأ).



⁽١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٥٢٤)، ومسلم برقم (١١٨١). وفي لفظ: (ومهل أهل العراق ذات عرق).

<u>4 33</u>1



س ١: عرف الحجَّ لغةً وشرعاً. وما حكمه مع الدليل؟

س٢: اذكر شيئاً مما ورد في فضل الحج.

س٣: هل يجب الحج في العمر أكثر من مرة؟ وما الدليل؟

س٤: ما حكم تأخير الحج من غير عذر؟

س٥: ما شروط الحج؟ وتكلم عن الاستطاعة؟

س٦: ما حكم العمرة؟ وما أكانها.

س٧: ما الميقات لغة وشرعاً؟ وإلى كم قسم تنقسم المواقيت؟

س٨: تكلم عن المواقيت الزمانيَّة للحجِّ والعُمرة.

س٩: وضح المواقيت المكانية للحج والعمرة. واذكر دليلها.

س ١٠ : ماذا يفعل من تعدَّى المواقيت ولم يحرم؟

س ١٤: ضع علامة صح أو خطأ أمام المناسب مما يلي:

- يجب الحج على كل أحد حتى على المجنون ().
- لو حج الصبيُّ فحجه صحيح، وينوي له وليُّه إذا لم يكن مميزاً
 ().
- إذا حج المملوك في حال رِقِّهِ ثم أعتق فعليه حجة الإسلام إذا وجد إلى

ذلك سبيلاً ().

- من كانت منازلهم دون المواقيت يُحرمون من أماكنهم
- إذا حجت المرأةُ بدون محرم فحجها صحيح وتكون آثمة



وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في أركان الحج:

أركان الحج أربعة، هي:

١- الإحرام: وهو نية الحج وقصده؛ لأن الحج عبادة محضة فلا يصح بغير نية بإجماع المسلمين، والأصل في ذلك قول النبي صَلَّالُلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إنَّمَا الأعمالُ بالنيات)(١).

والنية محلها القلب، لكن الأفضل في الحج النطق بها، مُعَيِّناً النسك الذي نواه، لثبوت ذلك من فعله صَا اللهُ عُكَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- الوقوف بعرفة: وهو ركن بالإجماع، ودليله قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الحَجُّ عرفةُ)(٣) ووقت الوقوف: من بعد الزوال يوم عرفة، إلى طلوع فجر يوم النحر.

 ٣- طواف الزيارة: ويسمى طواف الإفاضة، لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفة، ويسمى طواف الفرض، وهو ركن بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَـقَضُواْ تَفَــَهُمْ وَلَيُوفُولُ نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُولُ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ١ العجا.

(١) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

⁽٢) هذا ليس تلفظا بالنية، وإنها هو تلفظٌ بالمُنويِّ؛ وهو النسك الذي يريد، والذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم التلفظ بالنسك من باب التعيين للنسك الذي يريده؛ لا من باب النطق بالنية.

⁽٣) واه الترمذي برقم (٨٨٩)، وأبو داو دبرقم (١٩٤٩)، والنسائي (٥/ ٢٥٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٧٨)

٤- السعي بين الصفا والمروة: وهو ركن؛ لحديث عائشة رَيَخُ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما أَتَمّ اللهُ حجَّ امرئٍ ولا عمرتَه لم يطُفْ بيْن الصّفا والمروة (١) وقوله صَالَّللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اسْعَوْ افْ اللهُ حجَّ امرئٍ ولا عمرتَه لم يطُفْ بيْن الصّفا والمروة (١) وقوله صَالَّللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اسْعَوْ افْ اللهُ كتَب عليكم السعيَ) (٢).

وهذه الأركان لا يتم الحج إلا بها، فمن ترك ركناً منها لم يتم حجه، حتى يأتي به. أنواع الإحرام: اعلم أن الإحرام أنواع ثلاثة:

١ - قِران.

٧- وتمتع.

٣- وإفراد.

وقد أجمع العلماء: على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة؛ وإن اختلفوا في الأفضل منها.

معنى القِران: القِران أن يحرم من عند الميقات بالحج والعمرة معاً، ويقول عند التلبية: "لبيك بحج وعمرة".

وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعاً.

معنى التمتع: التمتع هو الاعتبار في أشهر الحج، ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه. وسمّي تمتعاً للانتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج في عام واحد، من غير أن يرجع إلى بلده.

وصفة التمتع: أن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها، ويقول عند التلبية "لبيك بعمرة".

⁽١) رواه مسلم برقم (١٢٧٧).

⁽٢) رواه أحمد (٦/ ٤٢١)، وابن خزيمة برقم (٢٧٦٤)، والبيهقي (٥/ ٩٨).

وهذا يقتضي البقاء على صفة الإحرام حتى يصل الحاج إلى مكة، فيطوف بالبيت للعمرة، ويسعى بين الصفا والمروة لها، ويحلق شعره أو يقصره، ويتحلل؛ فيخلع ثياب الإحرام ويلبس ثيابه المعتادة، ويأتي كل ما كان قد حرم عليه بالإحرام، إلى أن يجيئ يوم التروية فيحرم من مكة بالحج.

معنى الإفراد: الإفراد أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده، ويقول في التلبية: "لبيك بحج" ويبقى محرماً حتى تنتهى أعمال الحج، ثم يعتمر بعد إن شاء.

المسألة الثانية: واجبات الحج:

- ١- الإحرام من الميقات المعتبر له شرعاً.
- ٢- الوقوف بعرفة إلى الليل لمن أتاها نهاراً؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف إلى الغروب كما سيأتي في صفة حجته، وقال: (خُذُوا عنّى مناسككم).
 - ٣- المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى منتصف الليل، إن وافاها قبله؛ لفعله
 صَيَّالَتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك.
 - ٤- المبيت بمنى ليالى أيام التشريق.
 - ٥ رمي الجمرات مرتباً.
- ٦- الحلق أو التقصير، لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧]،
 ولفعله صَا إَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأمره بذلك.
- ٧ طواف الوداع لغير الحائض والنفساء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أُمِر الناسُ أَنْ يكونَ آخرُ عهدِهم بالبيتِ، إلا أنّه خُفقف عن المرأة الحائض)(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨).

4 66

فمن ترك واجباً من هذه الواجبات عامداً أو ناسياً جبره بدم وصح حجه، لما ثبت عن ابن عباس رَخَوَلِيَّهُ عَنْهُمَاأنه قال: (من نَسِيَ من نسكِه شيئاً أو تَرَكَهُ فَلْيُرِقْ دماً)(١).

وما سوى ما ذكر من الأعمال فهو سنة، ومن أهم هذه السنن:

- ١- الاغتسال للإحرام والتطيب ولبس ثوبين أبيضين.
- ٢- تقليم الأظافر وأخذ شعر العانة والإبط وقص الشارب وما يلزم أخذه.
 - ٣- طواف القدوم للمفرد والقارن.
 - ٤- الرَّ مَل في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم.
- ٥- الاضطباع في طواف القدوم، وهو: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن،
 وطرفيه على عاتقه الأيسر.
 - ٦- المبيت بمنى ليلة عرفة.
 - ٧ التلبية من حين الإحرام إلى رمي جمرة العقبة.
 - ٨- الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة تقديهاً.
- 9- الوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام من الفجر إلى الشروق إن تيسر، وإلا فم: دلفة كلها موقف.



(۱) رواه الدارقطني (۲/ ۱۹۱) برقم (۲۰۱۲)، والبيهقي (٥/ ۱٥٢) وغيرهما، وهو ثابت عن ابن عباس من قوله، كها قال ابن عبد البر (الاستذكار ۲۲/ ۱۸۶) والألباني (الإرواء ٤/ ۲۹۹).

الفقسه



س ١: عدِّدْ أركانَ الحجِّ؟

س٢: ما الإحرام؟ وما حكمه؟ وما دليله؟ وما حكم النطق به؟

س٣: متى يبدأ وقت الوقوف بعرفة؟

س٤: بم يسمى طواف الزيارة؟ ومتى يكون؟ وما دليله؟

س٥: عدِّدْ واجبات الحج.

س٦: ماذا يفعل من ترك واجباً من واجبات الحجّ ؟ وما الدليل؟ س٧: عدد سُننَ الحجّ التي درستَها.



4_001



وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في محظورات الإحرام:

وهي ما يمتنع على المحرم فعله شرعاً، وهي تسعة:

۱- لبس المخيط، وهو المفصَّل على قدر البدن أو العضو من السراويل والثياب وغيرهما، إلا لمن لم يجد إزاراً فيجوز له لبس السراويل. وهذا المحظور خاص بالرجال، أما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب إلا النقاب والقفازين، كم سيأتي.

٢- استعمال الطيب في بدنه أو ثيابه، وكذلك تعمد شمه، ويجوز له شم ما له رائحة
 طيبة من نبات الأرض، وله الاكتحال بما لا طيب فيه.

٣- إزالة الشعر والظفر، ذكراً كان أو أنثى، و يجوز له غسل رأسه برفق، وإن انكسر ظفره جاز له رميه.

٤- تغطية رأس الرجل بملاصق له، وله الاستظلال بالخيمة ونحوها كشجرة. ويجوز للمحرم أن يستظل بالشمسية عند الحاجة، والمرأة ممنوعة من تغطية وجهها بها عمل على قدره كالنقاب والبرقع، ويجب عليها تغطية وجهها بالخمار عند وجود الرجال الأجانب، وممنوعة من لبس القفازين، وتلبس ما شاءت من الثياب مما يناسبها.

فمن تطيب، أو غطَّى رأسه، أو لبس مخيطاً، جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً، فلا شيء عليه؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (عُفِيَ لأمّتي الخطأُ والنّسيانُ وما اسْتُكْرِ هوا عليه).

فمتى علم الجاهل، أو ذكر الناسي، أو زال الإكراه، فعليه منع استدامة هذا المحظور.

- ٥- عقد النكاح له ولغيره.
- ٦- الوطء في الفرج، وهو مفسد للحج قبل التحلل الأول.
- ٧- المباشرة فيها دون الفرج، ولا تفسد النسك، وكذا القُبلة واللمس والنظر بشهوة.
- ٨- قتل صيد البر واصطياده، ويجوز له قتل الفواسق التي أمر النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتلها في الحِلِّ والحرم، للمحرم وغيره، وهي: الغراب والفأرة والعقرب والحِدأة والحية والكلب العقور.

ولا يجوز له الإعانة على قتل صيد البر، لا بالإشارة ولا بغيرها، ولا يجوز أكل ما صيد من أجله.

9- لا يجوز للمحرم ولا غيره قطع شجر الحرم أو نباته الرطب غير المؤذي، ويجوز قطع الأوصال المؤذية في الطريق، ويستثنى من شجر الحرم الإذخر، وما أنبته الآدميون بالإجماع.

المسألة الثانية: فدية المحظورات:

بالنسبة لحلق الشعر، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط، والطيب، وتغطية الرأس، والإمناء بنظرة، والمباشرة بغر إنزال المنى: الفدية فيها على التخير بين أصناف ثلاثة:

- ١ صيام ثلاثة أيام.
- ٢ أو إطعام ستة مساكين.
 - ٣ أو ذبح شاة.

لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكعب بن عجرة حين آذاه هوام رأسه: (احلقْ رأسَك، وصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انْسُكْ شاة)(١). وقيست عليه بقية الأفعال، لأنها محرمة بالإحرام، ولا تفسد الحج.

وأما بالنسبة للوطء في الحج قبل التحلل الأول، وإنزال المني بمباشرة، أو استمناء، أو تقبيل، أو لمس بشهوة، أو تكرار نظر: فإنه يفسد الحج، حتى وإن كان المجامع ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً. ويجب في ذلك بدنة، وقضاء الحج، والتوبة.

وأما بعد التحلل الأول، فإنه لا يفسد الحج، ويجب في ذلك شاة.

وأما بالنسبة لعقد النكاح: فلا يجب في ذلك فدية، وإنها يكون العقد فاسداً. وأما بالنسبة لقطع شجر الحرم ونباته الذي لم يزرعه الآدمي: فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة وما فوقها ببقرة، ويضمن النبات والورق بقيمته لأنه متقوم.

هذا إذا كان مرتكب المحظور متعمداً، أما الجاهل والناسي فلا شيء عليهما.

⁽١) أخرجه البخاري برقم (١٨١٥)، ومسلم برقم (١٢٠١).

المسألة الثالثة: في الهدي وأحكامه:

الهدي: ما يهدى إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم تقرباً إلى الله تعالى.

أنواع الهدي:

١ - هدي التمتع والقران: وهو واجب على من لم يكن حاضر المسجد الحرام، وهو دم نسك لا جبران؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَبِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْي ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فإن عدم الهدي أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج، ويجوز صيامها في أيام التشريق، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامِرِ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجِع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامِرِ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ تُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويستحب للحاج أن يأكل من هدي التمتع والقران لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعَّتَ ﴾ [الحج: ٣٦].

٢- هدي الجبران: وهو الفدية الواجبة لترك واجب، أو ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، أو بسبب الإحصار (() عند وجود سببه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُخْصِرُ تُحُ فَمَا السّتَيْسَرَ مِنَ اللَّهَدِي (من نَسِيَ من نسكِه شيئاً أو تَركَهُ، فَلْيُرِقْ دماً) (٢).

وهذا النوع لا يجوز الأكل منه، بل يتصدق به على فقراء الحرم.

(٢) رواه البيهقي (٥/ ١٥٢)، وتقدم الكلام عليه في ص (١٧٧).

⁽١) الإحصار: المنع أو الحبس لعذر.

٣- هدي التطوع: وهو مستحب لكل حاج ولكل معتمر؛ اقتداء بالنبي
 صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد أهدى مائة بدنة في حجة الوداع.

ويستحب الأكل منه؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من كل جزور بِبَضْعَةٍ، فطبخت، وأكل منها، وشرب من مرقها. (١) والبَضعة: القطعة من اللحم.

ويجوز لغير المحرم أن يبعث هدايا إلى مكة لتذبح بها؛ تقرباً إلى الله تعالى، ولا يحرم على المحرم.

٤- هدي النذر: وهو ما ينذره الحاج تقرباً إلى الله عند البيت الحرام، ويجب الوفاء بهذا النذر؛ لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَيَ قَضُواْ تَفَتَهُمُ وَلَيُوفُواْ نُذُورَهُمُ ﴿ العج: ٢٩].
 ولا يجوز الأكل من هذا الهدي.

وقت ذبح الهدي:

هدي التمتع والقران يبدأ وقته من بعد صلاة العيد يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق.

أما ذبح فدية الأذى واللبس فحين فعله، وكذلك الفدية الواجبة لترك واجب.

وأما دم الإحصار فعند وجود سببه، وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرُ ثُرُ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡي﴾ [البقرة: ١٩٦].

مكان الذبح:

هدي التمتع والقران: السنة أن يذبحه بمني، وإن ذبحه في أي جزء من أجزاء الحرم جاز.

(۱) رواه مسلم برقم (۱۲۱۸).

وكذلك فدية ترك الواجب وفعل المحظور فلا تذبح إلا في الحرم، عدا هدي الإحصار، فيذبحه في موضعه.

أما الصيام فيجزئه في كل مكان. والمستحب أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِيَ فَمَن لَمْ يَجِدُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَتُمُ يَلِكُ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ الله قَمَن لَمْ يَجِدُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَتُمُ يَلِكُ عَشَرَةٌ كَامِلَةً ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويستحب أن يذبح الحاج بنفسه، وإن أناب غيره فلا بأس بذلك، ويستحب أن يقول عند الذبح: بسم الله، اللهم هذا منك ولك.

أما شروط الهدي: فهي شروط الأضحية نفسها:

- ١- أن يكون من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم).
- ٢- أن يكون خالياً من العيوب التي تمنع الإجزاء، كالمرض والعور والعرج والهزال.
- ٣- أن تتوافر فيه السن المشروعة: فالإبل خمس سنوات، والبقر سنتان، والمعز
 سنة، والضأن ستة أشهر.



4 60



س١: عدِّدْ محظورات الإحرام.

س٢: ماذا تلبس المرأة في إحرامها؟

س٣: ما الذي يجوز للمحرم قتله وما الذي لا يجوز؟

س٤: ماذا على من حلق شعره أو قلم أظافره أو لبس المخيط أو تطيب أو غطى رأسه من فدية؟ وما الدليل؟

س٥: ماذا على قاتل الصيد من فدية؟ وما الدليل؟

س٦: ماذا يفعل من وطئ زوجته في الحج؟ أو قطع شيئا من شجرِ الحرم ونباتِه؟

س٧: ما الهديُ ؟ وما أنواعُه؟

س٨: على مَن يجب هديُّ التمتّع والقِران؟ وماذا يعمل من لم يجدِ الهديَ؟

س ١٠ : على مَن يجب هديُّ الجبران؟ وما الدليل؟ وما حكم الأكل منه؟

س١١: متى يُذبح الهديُ؟ وأين يذبح؟ وما شروطه؟

س ١٤: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- يجوز للمحرم أكل ما صيد من أجله ().
- -عقد النكاح الذي عقده المحرم صحيح
- -هدي التمتع والقِران هو دم جبران لا نسك ().

المة م

.()	-لا يجوز للحاج أن يأكل من هدي التمتع والقِران
.()	-هدي التطوع مستحب لكل حاج ومعتمر
.()	-لا يجب الوفاء بهدي النذر
.()	-لا يجوز للحاجّ أن يُنيبَ غيرَه في الذبح





الأصل عند أهل العلم في صفة الحج حديث جابر المشهور(١).

وقد تتبعنا الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتلخص لنا من مجموعها الصفة التالية:

إذا وصل مريد النسك إلى الميقات فإنه يستحب له أن يغتسل، ويأخذ ما يحتاج إلى أخذه من شعر، يحل أخذه، كشعر الإبط والعانة والشارب، ويقلم أظافره، ويتجرد الرجل من المخيط، ويتطيب في بدنه قبل نية الدخول في النسك، ويلبس الرجل إزاراً ورداء نظيفين أبيضين. وتحرم المرأة فيها شاءت من ثياب.

ويغطي الرجل كتفيه بردائه، ويهل بنسكه الذي يريد، والأفضل أن يكون إهلاله إذا استوى على دابته، وإن كان المحرم يخاف من عائق يمنعه من إتمام نسكه كمرض أو قطع طريق أو نحو ذلك فإنه يَشْتَرِط أن مَحِلِّي حيث حبستني.

ويستحب أن يكون عند إهلاله مستقبلاً القبلة، ويقول: اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة، ويَشْرَعُ في التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وكان الصحابة يزيدون: لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل.

(۱) رواه مسلم برقم (۱۲۱٦).

ويُسنُّ أن يرفع صوته بالتلبية، فإذا وصل مكة استحب له أن يغتسل، فإذا أراد أن يطوف اضطبع الرجل بأن يكشف عن كتفه الأيمن، ويغطى كتفه الأيسر بردائه.

ويشترط أن يكون حال الطواف متوضئاً، ويستحب أن يستلم الحجر الأسود ويقبّله، فإن لم يمكنه ذلك يشير إليه بيده، والا يقبّلها، ويفعل ذلك عند كل شوط، ويبدأ كل شوط بالتكبير.

وإن ابتدأ الطواف ببسم الله والله أكبر فحسن، وإذا أتى الركن اليهاني استلمه ولم يقبّله، فإن لم يمكنه استلامه فإنه لا يشير إليه، ولا يكبر، ويقول بين الركنين وهما: الركن اليهاني والحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

ويدعو في بقية الطواف بها شاء، ويستحب أن يَرْمُل في الأشواط الثلاثة الأولى والرَّمَل فوق المشي ودون العدو ويمشي في الأربعة، فإذا أتم سبعة أشواط غطى كتفيه بردائه، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿ وَالَّخِذُواْ مِن مَقَامِ إِبْرَهِمَ مُصَلَى ﴾ البهوة: ١٢٥ ويصلي ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى بسورة (الكافرون) وفي الثانية بسورة (الإخلاص) فإن لم يتمكن من الصلاة خلف المقام لزحام ونحوه، صلى في أي مكان من المسجد، وهذا الطواف هو طواف القدوم للمفرد والقارن وطواف العمرة للمتمتع، ثم يشرع له أن يشرب من زمزم، ويصب على رأسه، ثم يرجع إلى الحجر الأسود، فيستلمه إن تيسر، ثم يخرج إلى الصفا، ويقرأ قول الله عَرَقِبَلَ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرَوَةَ مِن شَعَايِرِ اللهُ أَلَيْ ثُم يرقى الصفا حتى يرى البيت، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويقول: الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، يفعل ذلك ثلاث مرات ويدعو بينها طويلاً، ثم ينزل ماشياً إلى المروة، ويسعى بين الميلين الأخضرين سعياً

<u>الفقا</u>

شديداً، وذلك للرجال دون النساء، ثم يمشي حتى يرقى المروة، فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا، وهذا شوط، ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر حتى يتم السعي سبعة أشواط. وهذا سعي الحج للمفرد والقارن، ولا يتحللان بعده، بل يبقيان بإحرامهما، وهو سعى العمرة للمتمتع.

ويتحلل المتمتع من عمرته بتقصير شعره ثم يلبس ملابسه، حتى إذا كان يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة أحرم المتمتع بالحج من مكانه، وكذا غيره من المحلين بمكة وقربها.

ويستحب له أن يفعل ما فعله عند الميقات من الاغتسال والتطيب والتنظف.

ويتوجه جميع الحجاج إلى منى ملبيّن، ويصلُّون في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بقصر الرباعية من غير جمع، ثم في صبيحة اليوم التاسع يسير الحاج إلى عرفة؛ فإنْ تيسَّر له أن ينزل بنمرة إلى الزوال فحسن.

وإذا زالت الشمس خطب الإمام أو نائبه خطبة قصيرة، ثم يصلي الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الظهر، ثم يدخل عرفة.

ويجب على الحاج أن يتيقن أنه في داخل حدود عرفة، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه يدعو ويلبي، ويحمد الله، ويجتهد في التضرع والذكر والدعاء في ذلك اليوم العظيم. وأفضل ما يقال في ذلك اليوم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويكون في ذلك اليوم مفطراً؛ لأنه أقوى له على العبادة، ولا يزال واقفاً متضرعاً متذللاً، إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت أفاض من عرفة بسكينة، ويسير ملبيًا حتى يأتي مزدلفة فيصلى بها المغرب والعشاء جمعاً ويقصر العشاء.

ورخص للضعفة أن يخرجوا من مزدلفة بليل، ويبقى القوي في مزدلفة حتى يصلي الفجر، ثم يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويهلله حتى يسفر جداً، ثم يدفع من مزدلفة

قبل طلوع الشمس، وعليه السكينة، ملبياً، ويلتقط سبع حصيات من الطريق، حتى إذا أتى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية، ثم ينحر هديه، ويستحب أن يأكل منه، ثم يحلق رأسه، ثم يطوف طواف الإفاضة، ويسعى سعي الحج إن كان متمتعاً، أو كان مفرداً أو قارناً ولم يسع مع طواف القدوم. والسنة ترتيب هذه الأعمال: الرمي، فالذبح، فالحلق، أو التقصير، فإن قدَّم واحداً منها على آخر فلا حرج، وإذا فعل اثنين من ثلاثة أعمال رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، والطواف مع السعي، إن كان عليه سعي تحلل التحلل الأول وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء.

فإذا فعل الثلاثة تحلل التحلل الأكبر فيحل له كل شيء حتى النساء، ويبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر وجوباً، ويرمي الجمرات الثلاث يوم الحادي عشر بادئاً بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وكذلك في اليوم الثاني عشر، ويبدأ وقت الرمي من الزوال إلى طلوع الفجر، وإذا رمى الجمرة الصغرى سُنَّ له أن يتقدم قليلاً عن يمينه، ويقوم مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعو. وإذا رمى الجمرة الوسطى سُنَّ له أن يتقدم، ويأخذ ذات الشال ويستقبل القبلة، ويقوم طويلاً يدعو رافعاً يديه، ولا يقف بعد جمرة العقة.

فإن أراد أن يتعجل فإنه يجب عليه أن يخرج من منى يوم الثاني عشر قبل غروب الشمس، فإن غربت عليه الشمس في منى مختاراً، وجب عليه مبيت ليلة الثالث عشر.

ثم إذا أراد أن يخرج من مكة وجب عليه أن يطوف طواف الوداع، ويجعل آخر عهده بالبيت الطواف، ويسقط هذا الطواف عن الحائض والنفساء.

الفقـــه



س ١: اكتب بحثاً تختصر فيه صفة الحج على ما درستَ في هذا الباب.





وفیه مسائل:

المسألة الأولى: زيارة مسجد النبي صَاَّلَتُهُ عَلَيْهِ وَسَالَّم :

تسن زيارة مسجد النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشدُّ الرحل إليه في أي وقت من أيام السنة، سواء أكان ذلك قبل الحج أم بعده، وليس لها وقت خاص، ولا دخل لها في الحج، وليست من شروطه ولا من واجباته، لكن ينبغي لمن قدم إلى الحج أن يزور مسجده صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أداء فريضة الحج أو بعدها، وبخاصة من يشق عليه السفر إلى هذه الأماكن.

فلو مر الحجاج بالمسجد النبوي وصلوا فيه، لكان أرفق بهم وأعظم لأجرهم ولجمعوا بين الحسنيين: أداء فريضة الحج، وزيارة المسجد النبوي للصلاة فيه، مع العلم كما سبق بأن هذه الزيارة ليست من مكملات الحج، ولا دَخْلَ لها فيه، فالحج كامل وتام بدون هذه الزيارة، ولا ارتباط بينها وبين الحج ألبتة.

والأدلة على مشروعية شدِّ الرحال لمسجده صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصلاة فيه كثيرة منها:

١- قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجدِ الحرام ومسجد الرسول صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومسجد الأقصى) (١).

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١١٨٩)، ومسلم برقم (١٣٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

٢- وقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صلاةٌ في مسْجِدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فِيها سِواهُ،
 إلا المسجد الحرام)(١).

فهذه النصوص تدل على مشر وعية زيارة مسجد النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصلاة فيه لفضلها ومضاعفة أجرها، وتدل أيضاً على أنه يحرم شد الرحال لغير هذه المساجد الثلاثة لقصد العبادة، فلا تشرع الزيارة والسفر لأي مكان في أنحاء المعمورة، إلا إلى هذه المساجد الثلاثة.

وقَصْدُ المدينة للصلاة في مسجد النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشروع في حق الرجال والنساء؛ لما تقدم من عموم الأدلة السابقة.

أما كيفية الزيارة: فإذا وصل المسافر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى حال دخوله المسجد، ويقول الدعاء المشروع عند دخول أي مسجد: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وليس لمسجده صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ ذكر مخصوص.

ثم بعد ذلك يصلي ركعتين في أي مكان من المسجد، وإن صلاها في الروضة فهو أفضل؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ : (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)(٢).

ومن زار مسجده صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينبغي له أن يحافظ على أداء الصلوات الخمس فيه، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ احتساباً للأجر والثواب الجزيل، أمَّا صلاة الفريضة فالأولى للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحرص على الصفوف الأولى المرغب فيها ما استطاع؛ لأنها مقدمة على الروضة.

-

⁽١) رواه البخاري برقم (١١٩٠)، ومسلم برقم (١٣٩٤).

⁽٢) رواه البخاري برقم (١١٩٦)، ومسلم برقم (١٣٩١).

المسألة الثانية: زيارة قبره صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إذا زار المسلم المسجد النبوي استحب له زيارة قبره صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و قبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لأنها تابعة لزيارة مسجده صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وليست هي أصل القصد.

وهذه هي الزيارة المشروعة، ولا يشرع شَدُّ الرحل إليها، بل شدُّ الرحل لزيارة قبور الأنبياء والصالحين والأماكن الأخرى غير المساجد الثلاثة المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى انعقد الإجماع على تحريمه، ومن فعله فهو عاص بنيَّته، آثم بقصده؛ لمخالفته لمفهوم الحديث الوارد في شد الرحال إلى المساجد الثلاثة.

أما كيفية الزيارة: فعلى الزائر أن يقف تجاه قبر النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه قائلاً: (السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته)؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما من أحد يسلم علي إلا رَدَّ الله علي روحي حتَّى أَرُدَّ عليه السلام)(١).

وإن قال الزائر: السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، اللهم آته الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، اللهم اجزه عن أمته خير الجزاء، فلا بأس.

ثم بعد ذلك يسلِّم على أبي بكر وعمر رَضَّ اللَّهُ عَنْهُمَا ويدعو لهما، ويترحم عليهما؛ لما أثر عن ابن عمر رَضَّ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا سلم على الرسول صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه، لا يزيد على قوله: (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه) ثم ينصرف.

⁽١) رواه أبو داود برقم (٢٠٤١)، وأحمد (٢/ ٥٢٧) من حديث أبي هريرة، وصحح النووي إسناده (الأذكار رقم ٣٤٩)، وابن القيم (جلاء الأفهام رقم ٣٣). وحسنه الأباني رحمه الله.

ويحرم على الزائر وغيره التمسح بالحجرة أو تقبيلها أو الطواف بها، أو استقبالها حال الدعاء، أو سؤال الرسول صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وشفاء المرض ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لله، ولا يطلب إلا منه.

وليست زيارة قبر النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ وقبري صاحبيه واجبة، ولا شرطاً في الحج كما يظن بعض الجهال من العامة، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ ولا ارتباط بينها وبين الحج بتاتاً، وما ورد في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من يقول بمشروعية شدِّ الرحل إلى قبر النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ ، وأنها من مكملات الحج فهي أحاديث ساقطة، لا أصل لها، إما ضعيفة أو موضوعة، كحديث: (مَن حَجَّ ولم يزرني فقد جفاني) وحديث: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)، وغيرهما كثير، وكلها لم يثبت منها حديث واحد عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، بل جزم بعض أهل العلم بأنها كلها موضوعة مكذوبة.

المسألة الثالثة: الأماكن الأخرى التي تشرع زيارتها في المدينة النبويّة:

يستحب لزائر المدينة رجلاً كان أو امرأة أن يخرج متطهراً إلى مسجد قباء ويصلي فيه؛ لفعله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كان يزور مسجد قباء راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين (١) وقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من تطهَّر في بيته ثم أتى مسجد قُباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة)(٢).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٨٧)، وابن ماجه برقم (١٤١٢)، والنسائي (٢/ ٣٧) وغيرهم، وانظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (ص ٥٤٢).

_

⁽١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١١٩٤)، ومسلم برقم (١٣٩٩) (٥١٦).

ويسن للرجال فقط زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء في أُحُد كقبر حمزة رَضَاً لِللَّهُ عَنْهُ وغيره، ويسلم عليهم، ويدعو لهم؛ لفعله صَالَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَالَمَ إذ كان يزورهم ويدعو لهم، ولعموم قوله صَالَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَالَمَ : (زوروا القبور فإنها تذكر الموت)(١).

وكان النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية)(٢).

هذه هي الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة.

أما الأماكن الأخرى التي يظن بعض العامة أن زيارتها مشروعة: كمبرك الناقة، ومسجد الجمعة، وبئر الخاتم، وبئر عثمان، والمساجد السبعة، ومسجد القبلتين، فهذه لا أصل لها، ولم يثبت عن النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه زار هذه الأماكن أو أمر بزيارتها، ولم يَرِدْ عن أحد من السلف الصالح أنه زارها.

وليس لأي مسجد في المدينة فضلٌ خاص، إلا مسجد الرسول صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمسَلَّمَ ومسجد قباء، وقد قال صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) فينبغي للمسلم إذا زار المدينة أن يتقيد بالأماكن التي تشرع زيارتها، ويتجنب الأماكن التي لا تشرع زيارتها.



⁽۱) رواه مسلم برقم (۹۷٦) ۱۰۸.

⁽٢) رواه مسلم برقم (٩٧٥).

⁽٣) رواه مسلم برقم (١٧١٨).



س ١: تكلم عن مشروعية زيارة المسجد النبوي، والفضل الوارد فيها، وما ارتباطها بالحج؟

س ٢: تكلم عن كيفية زيارة المسجد النبويّ. وما الذي ينبغي للزائر أن يحافظ عليه من الأعمال الفاضلة؟

س٣: تكلم عن مشروعية زيارة قبر النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وهل يشرع أن تكون زيارته هي أصل قصد المسافر؟

س٤: تكلم عن كيفية زيارة القبر النبوي -على صاحبه الصلاة والسلام.

س٥: ما الذي يحرم على زائر القبر النبوى مما قد يفعله بعض الناس اليوم؟

س٦: تكلم عن زيارة مسجد قباء، والفضل الوارد في زيارته.

س٧: ما الأماكن التي تشرع زيارتها والتي لا تشرع زيارتها في المدينة النبوية؟





وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الأضحية وحكمها وأدلة مشروعيتها وشروطها:

١- تعريف الأضحية:

الأضحية لغة: هي ذبح الأضحية وقت الضحي.

وشرعاً: هي ما يُذبح من الإبل أو البقر أو الغنم (الضأن والماعز) تقرباً إلى الله تعالى يوم العيد.

٢- حكمها وأدلة مشروعيتها:

الأضحية سنة مؤكدة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱلْخَدّ ﴾[الكوثر: ٢].

ولحديث أنس رَضِّالِيَّهُ عَنْهُ: (أَن النبي صَلَّالِلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى بكبشين أملحين أقرنين (١) ذبحها بيده، وسمّى وكبر، ووضع رجله على صفاحها) (٢).

٣- شروط مشروعية الأضحية:

تسن الأضحية في حق مَنْ وجدت فيه الشروط الآتية:

١- الإسلام: فلا يخاطب بها غير المسلم.

٢- البلوغ والعقل: فمن لم يكن بالغاً عاقلاً فلا يكلف بها.

(١) الأملح ما فيه سواد وبياض، والأقرن ما له قرن.

⁽٢) رواه البخاري برقم (٥٥٥٣)، ومسلم برقم (١٩٦٦).

٣- الاستطاعة: وتتحقق بأن يملك قيمة الأضحية زائدة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته، خلال يوم العيد وأيام التشريق.

المسألة الثانية: ما تجوز الأضحيّة به:

لا تصح الأضحيّة إلا أن تكون من:

١- الإبل.

٧- البقر.

٣- الغنم ومنه الماعز.

لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةِ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَّذَكُرُواْ ٱسَّمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْفَعِ العج: ٣١] والأنعام لا تخرج عن هذه الأصناف الثلاثة. ولأنه لم ينقل عن النبي صَلِّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من الصحابة التضحية بغيرها.

وتجزئ الشاة في الأضحية عن الواحد وأهل بيته؛ ففي حديث أبي أيوب رَضَالِيّلُهُ عَنْهُ: (كان الرجل في عهد رسول الله صَالَاللّهُ عَلَيْهِ وَسَالَمَ يضحّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطْعِمُون) (١).

و يجوز التضحية بالبعير والبقرة الواحدة عن سبعة؛ لحديث جابر رَضَيَلِيَّهُ عَنْهُ قال: (نحرنا مع رسول الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الحديبية البَدَنَة عن سبعة، والبقرة عن سبعة) (٢).

المسألة الثالثة: الشروط المعتبرة في الأضحية:

١- السن:

أ) الإبل: ويشترط أن يكون قد أكمل خمس سنين.

⁽١) رواه ابن ماجه برقم (٣١٤٧)، والترمذي وصححه برقم (١٥٠٥).

⁽۲) رواه مسلم برقم (۱۳۱۸).

ب) البقر: ويشترط أن يكون قد أكمل سنتين.

ج) المعز: ويشترط أن يكون قد أكمل سنة.

لحديث جابر رَضَيَّ لِللَّهُ عَنْهُ أَن رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّة، إلا أن يَعْسُرَ عليكم، فتذبحوا جَذَعَة من الضأن)(١).

والمُسِنَّة من الإبل ما لها خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة، وتسمى المسنة بالثنية.

د) الضأن: ويشترط فيه الجذع، وهو ما أكمل سنة، وقيل: ستة أشهر؛ لحديث عقبة بن عامر رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ قال: (ضحِّ به)^(۲)، ولحديث عقبة بن عامر أيضاً: (ضحَّينا مع رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجذع من الضأن)^(۳).

٧- السلامة.

يشترط في الإبل والبقر والغنم أن تكون سالمة من العيوب التي من شأنها أن تسبب نقصاناً في اللحم، فلا تجزئ العجفاء، والعرجاء، والعوراء، والمريضة؛ لحديث البراء بن عازب رَضَيَّلِكُ عَنهُ عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أربعٌ لا تُجْزِئُ في الأضاحي: العوراء البين عرجها، والمحبفاء التي لا تُنْقِي)(٤).

والعجفاء: الهزيله، ومعنى (لا تنقي): أي لا مُخَّ لها لهزالها. ويقاس على هذه العيوب الأربعة ما في معناها: كالهتماء التي ذهبت ثناياها، والعضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها، ونحو ذلك من العيوب.

⁽۱) رواه مسلم برقم (۱۹۲۳).

⁽٢) أخرجه البخاري برقم (٥٥٥٧)، ومسلم برقم (١٩٦٥) ١٦. واللفظ لمسلم.

⁽٣) رواه النسائي (٧/ ٢١٩)، وقوّى الحافظ ابن حجر إسناده (الفتح ١٠/ ١٥).

⁽٤) رواه مالك في الموطأ (ص ٢٤٨)، وأحمد (٤/ ٢٨٩)، والترمذي برقم (١٤٩٧) وقال: "حسن صحيح"، وأبو داود برقم (٢٨٠٢)، والنسائي (٧/ ٢٤٤) وما بعدها، وابن ماجه برقم (٣١٤٤).

المسألة الرابعة: وقت ذبح الأضحية:

يبتدئ وقتها من بعد صلاة العيد لمن صلاها، ومن بعد طلوع شمس يوم عيد الأضحى بمقدار ما يتسع لركعتين وخطبتين لمن لم يصلها، لحديث البراء بن عازب رَضَاً لِللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ : (من صلى صلاتنا، ونَسَكَ نُسُكَنَا، فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى)(١).

ويستمر وقتها إلى غروب آخر أيام التشريق؛ لحديث جبير بن مطعم رَضِيَّلَتُهُ عَنْ النبي صَلَّالِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (كلُّ أيام التشريقِ ذبح)(٢).

والأفضل ذبحها بعد الفراغ من صلاة العيد؛ لحديث البراء بن عازب رَضَوَلِتَهُ عَنْهُ أَن النبي صَلَّالِلَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قال: (أول ما نبدأ به يو منا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنها هو لحم قدمه لأهله، ليس من النُّسُك في شيء)(٣).

المسألة الخامسة: ما يصنع بالأضحية، وما يلزم المضحي إذا دخلت العشر:

١- ما يصنع بالأضحية:

يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته، ويهدي للأقارب والجيران والأصدقاء، ويتصدق على الفقراء؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآيِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [العج: ٢٨].

-

⁽١) رواه البخاري (٦/ ٢٣٨)، ومسلم (٣/ ١٥٥٣).

⁽۲) أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، والبيهقي (٩/ ٢٩٥)، وابن حبان (١٠٠٨)، والدارقطني (٤/ ٢٨٤)، قال الهيثمي: «ورجال أحمد وغيره ثقات» (مجمع الزوائد ٣/ ٢٥).

⁽٣) أخرجه البخاري برقم (٥٥٦٠)، ومسلم برقم (١٩٦١).

ويستحب أن يجعلها أثلاثاً: ثلث لأهل بيته، وثلث يطعمه فقراء جيرانه، ويهدي الثلث، لحديث ابن عباس رَضَوَلَيَّهُ عَنْهُمَافي صفة أضحية النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدَّق على السُّوَّ ال بالثلث) (۱).

و يجوز ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام؛ لحديث بريدة رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (كنتُ نهيتكم عن ادِّخَار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم)(٢).

٢- ما يلزم مريد التضحية إذا دخلت عشر ذي الحجة:

إذا دخلت عشر ذي الحجة، حرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً، حتى يضحِّي؛ لحديث أم سلمة رَضَيُللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: (إذا دخل العشر، وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذن شعراً، ولا يقلمن ظفراً). وفي رواية: (فلا يمس من شعره وبشره شيئاً)(٣).



(١) أخرجه الحافظ أبو موسى في الوظائف وحسنه (انظر: المغنى ٨/ ٦٣٢).

-

⁽۲) أخرجه مسلم (۳/ ۱۵۶۶) رقم (۱۹۷۷).

⁽٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٧) ٣٩.



س١: ما الأضحيّة لغة وشرعاً؟

س ٢: ما حكم الأضحيّة؟ وما الدليل؟

س٣: مَن الذي تُسنُّ له الأضحيّة؟

س٤: ما الذي تجوز به الأضحيّة من البهائم؟ وما الدليل؟

س٥: تكلم عن السنِّ المعتبرة في الأضاحيّ.

س٦: تكلم عن اشتراط السلامة من العيوب في الأضحيّة بالدليل.

س٧: تكلم عن وقت ذبح الأضحية؛ أوّلِه وآخره وأفضله.

س٨: كيف يتصرف المضحى في أضحيته؟

س٩: ماذا يلزم من أراد التضحية في عشر ذي الحجة؟

س ١٠: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- يجوز التضحية بالبعير والبقرة الواحدة عن سبعة ().
- المسنة من الإبل ما لها خمس سنين ومن البقر ما له سنتان ومن المعز ما له سنة ().
- لا يجوز ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام ().
- الأنعام التي يُضحَّى بها هي الإبل والبقر والغنم

المرابع المراب



وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العقيقة وحكمها ووقتها:

١ - تعريف العقيقة:

العقيقة لغة: مشتقة من العق وهو القطع، وهي تطلق في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين الولادة.

وشرعاً: ما يذبح للمولود يوم سابعه عند حلق شعره.

وهي من حق الولد على والده.

٧- حكم العقيقة:

العقيقة سنة مؤكدة، لحديث سلمان بن عامر الضبي رَخَوَلِلَهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّالِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (مع الغلام عَقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى) (١) ولحديث سمرة رَخَوَلِلَهُ عَنْهُ أَن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (كلُّ غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يومَ سابعِه ويُسَمَّى ويُحُلِقُ رأسه) (٢) ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَخَوَلِللهُ عَنْهُمَا

⁽١) أخرجه البخاري (٦/ ٢١٧).

⁽٢) رواه أحمد (٥/ ٧، ٨، ١٢)، وأبو داود برقم (٢٨٣٧) وما بعدها، والترمذي برقم (١٥٢٢)، والنسائي (٧/ ١٦٦) وما بعدها، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (المستدرك ٤/ ٢٣٧).

أَن النبي صَلَّالَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من وُلد له ولد، فأحب أن يَنْسُكَ عنه فَلْيَنْسُك) (١) ومعنى ينسك. يذبح.

٣- وقت العقيقة:

يدخل وقت جواز ذبح العقيقة بانفصال جميع المولود من بطن أمه، ويستمر وقت الاستحباب إلى البلوغ، إلا أنه يُسَنُّ أن يعقَّ عنه يوم السابع من ولادته؛ لحديث سمرة وَضَيَّلَيْهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّالَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الغلام مُرْتَهَنُ بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويُسَمَّى وَيُحْلَقُ رأسه)(٢).

المسألة الثانية: مقدارما يذبح في العقيقة:

يسن أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لحديث أم كُرْزِ الكعبية رَضَّالِيَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله صَلَّالِللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (عن الغلام شاتان مُتكَافِئَتَانِ، وعن الجارية شاةً) (٣).

المسألة الثالثة: تسمية المولود، وحلق رأسه، وتحنيكه، والأذان في أذنه:

١- تسمية المولود:

يسن تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته، لحديث سمرة رَضَوَاللَّهُ عَنْهُ أَنْ النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمً قَال: (كلُّ غلامٍ رهينٌ بعقيقتِهِ، تُذْبَحُ عنْهُ يوْمَ سابِعِه، ويُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رأسُه)(٤).

_

⁽١) رواه أبو داود برقم (٢٨٤٢) وما بعدها، والنسائي (٧/ ١٦٢)، وأحمد (٢/ ١٨٢) وما بعدها.

⁽۲) رواه الترمذي (۱۵۲۲).

⁽٣) رواه أحمد (٦/ ٣٨١)، وأبو داود (٣/ ٢٥٧)، والنسائي (٧/ ١٦٥).

⁽٤) تقدم تخريجه.

ويسن أن يختار له من الأسماء ما كان حسناً؛ فقد غيّر النبي صَمَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأسماء القبيحة، وأمر بذلك (١). وأحسنها: عبد الله وعبد الرحمن؛ لحديث ابن عمر رَضَالِلَهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَمَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ : (إن أحبَّ أسمائِكم إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرحمن)(١).

٢- حلق رأس المولود:

ويسن حلق رأسه ذكراً كان أو أنثى يوم سابعه بعد ذبح العقيقة، ويتصدق بزنة شعره فضة؛ لحديث علي رَضِّ لَيَّهُ عَنْهُ قال: عقَّ رسول الله صَلَّ لَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحسن بشاة، وقال: (يا فاطمة احلِقى رأسه، وتصدِّقى بزنة شعره فضة)(٣).

٣ - تحنيك المولود:

ويسن تحنيك المولود بتمر سواء أكان ذكراً أم أنثي.

والتحنيك: هو مضغ التمر ودلك حنك المولود به حتى ينزل شيء منه إلى جوفه؛ لحديث أبي موسى رَضِّ اللَّهُ عَنْهُ قال: ولد لي غلام، فأتيت به النبي صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فسياه إبراهيم وحَنَّكه بتمر (٤)، وحديث عائشة رَضَّ اللَّهُ عَنْهَاأَن رسول الله صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ كان يُؤْتَى بالصبيان ويُحَنِّكُهُم (٥).



(١) انظر: (فتح الباري ١٠/ ٥٧٧).

⁽۲) أخرجه مسلم (۳/ ۱۶۸۲).

⁽٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠، ٣٩٢)، ومالك في الموطأ (ص ٢٥٩)، والترمذي برقم (١٥١٩)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، والحاكم (٤/ ٢٣٧).

⁽٤) رواه البخاري (٦/ ٢١٦)، ومسلم برقم (٢١٤٥).

⁽٥) رواه مسلم برقم (٢١٤٧).

الفقسه



س١: عرف العقيقة لغةً وشرعاً، ما حكم العقيقة؟ مع الدليل.

س٢: متى تُذبح العقيقة؟ وما عددها؟

س٣: تكلم عن السنة في تسمية المولود.

س٤: ما السنة في شعر المولود؟ وما الدليل؟

س٥: ما معنى التحنيك؟ وما حكمه؟ وما دليله؟

س٦: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- -العقيقة من حق الولد على والده
- يُسنُّ تحنيك المولود بالزبيب ().
- -غيّر النبي صَلَّاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الأسماء القبيحة
- يسن أن يذبح عن الغلام شاة وعن الجارية شاتان ().
- تطلق العقيقة في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين الولاد ().





أولا: الأطعمة

وفیه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفها والأصل فيها:

١- تعريفها: الأَطْعِمَة جمع طَعَام، وهو ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها أو يشربه.

١- الأصل فيها: تنطلق القاعدة الشرعية في معرفة ما يحل من الأطعمة وما يحرم من قوله تعالى: ﴿ قُل لا آجِدُ فِي مَا أُوحِى إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ وَ إِلَا أَن مَن قوله تعالى: ﴿ قُل لا آجِدُ فِي مَا أُوحِى إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ وَ إِلَا أَن يَكُونَ مَيْ تَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوطًا أَوْ لَحْم خِنزِيرِ فَإِنّهُ و رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أُهِلَ لِغَيْرِ يَكُونَ مَيْ تَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوطًا أَوْ لَحْم خِنزِيرِ فَإِنّهُ وَبِجْسُ أَوْ فِسْقًا أُهِلَ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَا فَمَن اصْطُل عَيْر بَاغِ وَلَا عَادٍ فَإِنّ رَبّاكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ اللّهُ اللّهِ بِهِ فَا فَمَن اصْطُل عَيْر بَاغِ وَلَا عَادٍ فَإِنّ رَبّاكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ اللّهُ اللّهِ بِهِ فَا فَمَن الْمُسُلِق عَيْر بَاغِ وَلَا عَادٍ فَإِنّ رَبّاكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ اللّهُ اللّهِ بِهِ فَا فَمَن الْمُسَلِق اللّهُ عَلَيْهِمُ الطّيبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَايِثَ ﴾ ومن قوله سُبْحَانهُ وَتَعَالى: ﴿ وَلُكُ لَلْهُمُ الطّيبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَايِثَ ﴾ ومن قوله سُبْحَانهُ وَتَعَالى: ﴿ قُلُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِمُ الطّيبَاتِ وَيُحَرِقُ إِللّهُ مَا الطّيبَادِهِ وَالطّيبَاتِ وَمُعَالِدِهِ وَالطّيبَاتِ وَالطّيبَاتِ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَا الرّفُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

والمراد بالطيبات: ما تستطيبه النفس وتشتهيه؛ لأن الطعام لما كان يتغذى به الإنسان، فإن أثره ينعكس على أخلاقه، فالطعام الطيب يكون أثره طيباً، والخبيث يكون على الضد من ذلك؛ لذا أباح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الطيب من المطاعم، وحَرَّم الخبيث منها.

فالأصل في الأطعمة الحل، إلا ما حرمه الشارع الحكيم؛ ولذا قال تعالى: ﴿ وَقَدَّ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقد جاء هذا التفصيل مشتملاً على أمور ثلاثة:

- ١- النص على المباح.
- ٢- النص على الحرام.
- ٣- ما سكت عنه الشارع.

وقد بيَّن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك بقوله: (إن الله فَرَضَ فرائض فلا تضيعوها، وَحَدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)(١).

المسألة الثانية: ما نص الشارع على حله وإباحته:

والأصل في ذلك والقاعدة: أن كل طعام طاهر لا مضرة فيه فإنه مباح، والأطعمة المباحة على نوعين: حيوانات و نباتات؛ كالحبوب والثهار، والحيوانات على نوعين: برية وبحرية.

أولاً: الحيوان البحري:

وهو كل حيوان لا يعيش إلا في البحر؛ كالسمك بأنواعه المختلفة وكذا غيره من حيوانات البحر، إلا ما فيه سُمُّ فإنه يحرم للضرر، وكذا يحرم من طعام البحر ما كان مستخبثاً مستقذرا كالضفدع، مع ما جاء من النهي عن قتله، وكالتمساح؛ لكونه مستخبثاً، ولأن له ناباً يفترس به. لعموم قوله تعالى: ﴿ وَيُحُرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَيْتَ ﴾ الاعراف: ١٥٧] و يجوز أكل الحيوان البحري سواء صاده مسلم أو غيره، وسواء كان له شبه يجوز أكله في البر أم لم يكن.

⁽١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٨٤)، والبيهقي (١٠/ ١٢) وحسنه النووي.

والحيوان البحري لا يحتاج إلى تذكية؛ لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُوْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ وَ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [المائدة: ١٩٦]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ألا إنَّ صيدَه: ما صِيد، وطعامَه: ما لفظ البحر) (١). ولحديث أبي هريرة رَضَالِللَّهُ عَنْهُ قال: سأل رجل رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضاً بهاء البحر؟ فقال رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هو الطَّهور ماؤهُ، الحِلُّ مَيتته) (٢).

ثانياً: الحيوان البري:

والحلال من الحيوان البري المنصوص عليه يمكن تلخيصه في الآتي:

١ - الأنعام: لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۖ لَكُمْ فِيهَا دِفْءُ وَمَنَافِعُ وَمَنَافِعُ وَمِنَافِعُ اللَّذِينَ عَامَنُوا اللَّهِ وَمِنْهَا تَأْكُونَ ﴾ [النحل: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ عَامَنُوا أَوْفُوا بِاللَّهُ وَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ عَامَنُوا أَوْفُوا بِاللَّهُ وَمِنْهَا تَأْلُكُ عُلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ١].

والمقصود ببهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

٢- الخيل: لحديث جابر بن عبد الله رَضَوَلِيّلَهُ عَنْهُمَا قال: (نَهَى النبيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ
 خيبرَ عن لحومِ الحُمُر، ورَخَّص في لُحُوم الخَيْلِ)^(٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٦٤)، والنسائي برقم (٥٩)، وابن ماجه برقم (٣٨٦)، والترمذي برقم (٦٩) وقال: حسن صحيح، ومالك في الموطأ (ص ٢٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٠) وغيرهم.

_

⁽١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٠). وانظر تفسير ابن كثير (٣/ ١٨٩) عند الآية المذكورة.

⁽٣) أخرجه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم برقم (١٩٤١).

المقالم المناسبة المن

٣- الضّب: لحديث ابن عباس رَضَوَليّنَهُ عَنْهُمَا قال: (أُكِلَ الضَّبُّ على مائدةِ رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (١). وقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كُلُوا فإنّه حلالٌ، ولكنّه ليسَ من طَعَامى) (١).

٤- الحمار الوحشي: وهو غير المستأنس؛ لحديث أبي قتادة رَضَالِلَّهُ عَنْهُ: أنه رَأَى حِماراً وحْشياً فعَقَره، فقال النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (هل معكم من لحمه شيء؟) قال: معنا رجله، فأخذها، فأكلها(٣).

٥- الأرنب: لما رواه أنس رَخِوَالِلَّهُ عَنْهُ أنه أخذ أرْنباً، فذبَحها أبو طلحة، وبعَث بوركِها إلى النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِله (٤).

٦- الضبع: لما روى جابر رَضَالِللَّهُ عَنْهُ قال: سألتُ رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضبع، فقال: (هو صيد و يجعل فيه كبش إذا صاده)^(٥)، أي: وهو مُحْرِمٌ،

قال الحافظ ابن حجر: «وقد ورد في حِلِّ الضبع أحاديث لا بأس بها»(٦).

٧- الدجاج: لما روى أبو موسى رضي الله عنه، قال: (رأيت رسول الله صَلَّالَيَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل لحم دجاج) (٧).

⁽١) رواه البخاري برقم (٢١٧)، ومسلم برقم (١٩٤٥).

⁽٢) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٧٦٦٧)، ومسلم برقم (١٩٤٤).

⁽٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦/ ٢٢٢)، ومسلم برقم (١١٩٦).

⁽٤) متفق عليه: رواه البخاري (٦/ ٢٣١)، ومسلم برقم (١٩٥٣).

⁽٥) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٠١)، والترمذي (٤/ ٢٢٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٣٠٨٥) والنسائي برقم (٤٣٣٤).

⁽٦) فتح الباري: (٩/ ٥٧٤).

⁽٧) متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٦٤٩).

ويلحق بالدجاج الأوز والبط؛ لأنها من الطيبات، فتدخل في قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَتُ ﴾ [المائدة: ٤].

٨- الجراد: لحديث عبد الله بن أبي أوفى رَضَاً للله عنه أبي أوبى النبي عبد الله بن أبي أوبى النبي صَالَ الله عنه المجراد) (١).

المسألة الثالثة: ما نص الشارع على تحريمه:

والأصل فيها يحرم من الأطعمة: أن كل طعام نجس مستقذر فيه مضرة، لا يجوز أكله، وذلك على النحو التالي:

١- المحرمات من الطعام في كتاب الله محصورة في عشرة أشياء وردت في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ وَٱلْمُنْخَذِقَةُ وَٱلْمُنْخَذِقَةُ وَٱلْمُنْخَذِقَةُ وَاللَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ وَٱلْمُنْخَذِقَةُ وَمَا ذُبِحَ عَلَى وَالنَّمُ وَالنَّصِيحَةُ وَمَا ذُبِحَ عَلَى السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصُب ﴾ [الماندة: ٣].

أما **الميتة**: فهي ما مات حتف أنفه، وفارقته الحياة بدون ذكاة شرعية، وحرمت لما فيها من المضرة بسبب الدم المحتقن وخبث التغذية، وتجوز للمضطر بقدر الحاجة، ويستثنى من الميتة: السمك والجراد، فإنها حلال.

والدم: المراد به الدم المسفوح، فإنه حرام؛ لقوله تعالى في آية أخرى: ﴿ أَوَّ دَمَا مَّسَ فُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أما ما يبقى من الدم في خلل اللحم، وفي العروق بعد الذبح، فمباح، وكذا ما جاء الشرع بحله من الدم؛ كالكبد والطحال.

_

⁽١) رواه البخاري برقم (٥٤٩٥)، ومسلم برقم (١٩٥٢).

ولحم الخنزير: لأنه قذر، ويتغذى على القاذورات، ولمضرته البالغة، وقد جمع الله عَنَّوَجَلَّ هذه الثلاثة في قوله: ﴿ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمَا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرِ فَإِنَّهُ وِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وما أهل لغير الله به: أي ذبح على غير اسمه تعالى، وهذا حرام لما فيه من الشرك المنافي للتوحيد؛ فإن الذبح عبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالى، كما قال عَزَّهَجَلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْكَرُ ﴾ [العوثر: ٢].

والمنخنقة: وهي التي تخنق فتموت، إما قصداً أو بغير قصد.

والموقوذة: هي التي تُضْرَب بعصا أو شيء ثقيل، فتموت.

والمتردية: هي التي تتردّى من مكان عال، فتموت.

والنطيحة: هي التي تنطحها أخرى، فتقتلها.

وما أكل السبع: هي التي يعدو عليها أسد أو نمر أو ذئب أو فهد أو كلب، فيأكل بعضها، فتموت بسبب ذلك.

فها أُدرك من هذه الخمسة الأخيرة، وبه حياة، فذكي، فإنه حلال الأكل؛ لقوله تعالى في الآية المذكورة: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُهُ ﴾ [المائدة: ٣].

وما ذُبح على النصب: وهي حجارة كانت منصوبة حول الكعبة، وكانوا في الجاهلية يذبحون عندها، فهذه لا يحل أكلها؛ لأن ذلك من الشرك الذي حرَّمه الله، كما مضى فيما أُهِل لغير الله به.

ويحرم من الأطعمة أيضاً:

٢- ما فيه مضرة: كالسم، والخمر، وسائر المسكرات والمفترات؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقَتُلُواْ فِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البهرة: ١٩٥]، وقوله عَرَّقَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَقَتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

٣- ما قطع من الحي: لحديث أبي واقد الليثي رَضِّ وَلِيَّكُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّ لَللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ: (ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) (١).

٤- سباع البهائم: وهي التي تفترس بنابها أي تنهش من حيوانات البر؛ كالأسد والذئب والنمر والفهد والكلب؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني رَضَيَٰلِلَهُ عَنْهُ قال: (نهى رسول الله صَلَّالِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل ذي ناب من السباع)(٢)؛ ولقوله صَلَّالِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كلُّ ذِي نابٍ من السباع) فأكلُه حرام)(٣).

٥- سباع الطير: وهي التي تصيد بمخلبها؛ كالعُقاب والباز والصقر والحدأة والبومة، لحديث ابن عباس رَضَالِلَهُ عَنْهُما قال: (نَهَى رسولُ الله صَالَاللَهُ عَلَيْهِ وَسَالَمَ عن كلِّ ذي ناب من السباع، وعن كلِّ ذي مخلب من الطّيور) (١٠).

٦- ويحرم من الطيور ما يأكل الجيف: كالنسر والرَّخم والغراب؛ لخبث ما يتغذى
 به.

⁽١) رواه أحمد في المسند (٥/ ٢١٨)، وأبو داود برقم (٢٨٥٨)، والترمذي برقم (١٤٨٠) وحسَّنه، وغيرهم.

⁽٢) رواه البخاري برقم (٥٣٠)، ومسلم برقم (١٩٣٢).

⁽٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٣).

⁽٤) رواه مسلم برقم (١٩٣٤). والمِخْلَب للطير والسبع كالظفر للإنسان؛ لأن الطائر يخلب الجلد بمخلبه، أي: يقطعه ويمزقه.

٧- يحرم كل حيوان نُدِبَ قتله: كالحية والعقرب والفأرة والحدأة؛ لحديث عائشة رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (خمس من الدواب كلهن فاسق، يُقْتَلْنَ في الحَرَم: الغُراب، والحدَأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العَقُور) (١)؛ ولكونها مستخبثة مستقذرة.

٨- الحمر الأهلية؛ لما روى جابر: (أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى يوْم خيبرَ عن لحُومِ الْهُليّةِ) (٢).

٩- ما يستخبث من الأطعمة: كالفأرة والحية والذباب والزنبور والنحل؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَيُحِلُ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَاتِ وَيُحَـرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَابِثَ ﴾[الأعراف: ١٥٧].

• ١ - الجلاّلة: وهي التي أكثر أكلها النجاسة؛ لما روى ابن عمر رَضَالِيَهُ عَنْهُا قال: (نهى رسول الله صَلَّالِلَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عن أكل الجَلَّالَةِ) (٢) وسواء في ذلك الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحوها، فإذا حبست بعيداً عن النجاسات، وأطعمت الطاهرات، حل أكلها. وكان ابن عمر رَضَالِيَّهُ عَنْهُما يجبسها ثلاثاً إذا أراد أكلها، وقيل: تحبس أكثر من ذلك.

المسألم الرابعم: ما سكت عنه الشارع:

ما سكت عنه الشارع، ولم يرد نص بتحريمه، فهو حلال، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، دلَّ على هذا قوله تعالى: ﴿هُو ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ الإباحة، دلَّ على هذا قوله تعالى: ﴿هُو ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، وحديث أبي الدرداء رَضَاً لللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَالَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (ما أحل اللهُ في كتابه فهو حلالٌ، وما حرَّم فهو حرامٌ، وما سكت عنه فهو عفوٌ، فاقبَلُوا مِنَ الله عافيتَه، فإنّ الله لم يكن لِيَنْسَى شيئاً، وتلا: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ١٤](٤).

⁽١) رواه البخاري برقم (١٨٢٩)، ومسلم برقم (١١٩٨).

⁽٢) رواه البخاري برقم (٢٠٤٥)، ومسلم برقم (١٩٤١).

⁽٣) رواه أبو داود برقم (٣٧٨٥)، وابن ماجه برقم (٣١٨٩) وهو صحيح.

⁽٤) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧٥) وصححه، ووافقه الذهبي.

المسألة الخامسة: ما يكره أكله:

يُكره أكل البصل والثوم وما كان في معناهما مما له رائحة كريهة؛ كالكراث والفجل، ولا سيها عند حضور المساجد وغيرها من مجامع الذكر والعبادة، لحديث جابر رَصَحُلِيّةُ عَنْهُ أَن رسول الله صَلَّالِيَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قال: (من أكل من هذه الشجرة المُنْتِنَةِ فلا يَقْرَبَنَ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه الإنس)(١) يعني: شجرة الثوم، وفي رواية: (حتى يَذْهبَ ريحُها).

فإن طَبَخَ هاتين البقلتين حتى يذهب ريحها، فلا بأس بأكلهما؛ لقول عمر بن الخطاب رَضِيَاللَّهُ عَنْهُ: (فمن أكلهما فَلْيُمِتْهُمَا طبخاً) (٢). وفي رواية لجابر رضي الله عنهما: (ما أراه يعنى إلا نَيئه) (٣).

المسألة السادسة: آداب الأكل:

للأكل آداب ينبغي الحرص عليها، وهي:

١ - التسمية عند ابتداء الأكل: لحديث عُمرَ بنِ أبي سلمة رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكانت يدي تطيشُ في الصَّحْفَة، فقال لي رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يا غلام سَم الله، وكُلْ بيمينك، وكل مما يليك) فها زالت تلك طِعمتي بعد (٤).

٢- الأكل باليمين: للحديث السابق.

_

⁽١) رواه البخاري برقم (٥٤٥٢)، ومسلم برقم (٥٦٤).

⁽٢) أخرجه مسلم برقم (٥٦٧).

⁽٣) جامع الأصول (٨/ ٢٨٠).

⁽٤) رواه البخاري (٦/ ١٩٦)، ومسلم برقم (٢٠٢٢). ومعنى تطيش: تتحرك في نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد.

٣- الأكل عما يلي الشخص: للحديث السابق أيضاً، إلا إذا علم أن مُجالسه لا يتأذي، ولا يكره ذلك، فلا بأس أن يأكل حينئذ من نواحي القصعة؛ لحديث أنس رَضَوَليَّكُ عَنْهُ في قصة الخياط الذي دعا النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى طعام، قال أنس: (فرأيته يعني النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتتبع الدُّبَّاء من حوالي القصعة)(١) أو كان الشخص وحده ليس معه أحد، أو كان الطعام مشتملاً على ألوان متعددة، فيجوز له الأخذ مما ليس أمامه، ما لم يؤذ بذلك أحداً.

٤ - الحمد في آخره: لحديث أبي أمامة رَضَّاللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذا رُفعت المائدة من بين يديه، يقول: (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مُودَّع، ولا مستغنىً عنه ربنا)(٢) ولقوله صَوَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الله لَرَّضَى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشر ب الشربة فيحمده عليها) $^{(7)}$.

٥ - الأكل على السُّفَر: لحديث أنس بن مالك رَضِيَّلِيَّهُ عَنْهُ قال: (ما أكل نبي الله صَيَّا ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خِوَ ان ولا في سُكُرُّ جَة، ولا خُيزَ له مُرَقَّق، قال: فقلت لقتادة: فعلى ما كانوا يأكلون؟ قال: على هذه السُّفَر)(٤).

٦- كراهية الأكل متكئاً: لحديث عائشة رَضَّاللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت يا رسول الله كُلْ جعلني الله فداك متكئاً، فإنه أهون عليك، فأصغى برأسه حتى كاد أن تصيب

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٧٩).

⁽٢) رواه البخاري برقم (٥٤٥٩). ومعنى (غير مودع): غير متروك الطاعة.

⁽٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٤).

⁽٤) رواه البخاري برقم (٥٣٨٦). والخوان: ما يؤكل عليه، وهو المائدة، معرب. والسُّفرة: التي يؤكل عليها أيضاً، سميت كذلك لأنها تبسط إذا أكل عليها. والسكرجة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية. وربها كان تركه الأكل على الخوان لأنه من عادة العجم يكون على هيئة معينة، وربما يقال ذلك في السكرجة أيضاً.

جبهتها لأرض، قال: (لا، بل آكل كها يأكل العبد، وأجلس كها يجلس العبد) (١) ولحديث أبي جحيفة رَضِيً لِللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إني لا آكل متكئاً)(٢).

٧- عدم عيب الطعام الذي لا يريد أكله: لحديث أبي هريرة رَضَالِللَّهُ عَنهُ قال: (ما عاب رسول الله صَالَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَالَم طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه) (٣).

۸− الأكل من جوانب القصعة وكراهية الأكل من وسط القصعة: لحديث ابن عباس رَضِيَالِيَّهُ عَنْهُما عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه أَتِي بقصعة من ثريد فقال: (كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها)^(٤).

9 - الأكل بثلاثة أصابع، ولعقها بعد الأكل: لحديث كعب بن مالك رَضَالِللَّهُ عَنْهُ قال: (كان النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يأكل بثلاثة أصابع، ولا يمسح يده حتى يَلْعَقَها)(٥).

• ١ - أكل ما سقط منه أثناء الطعام أو تناثر: لقوله صَلَّالِللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذي، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان)(٢).

١١ - مسح القصعة التي يأكل فيها ولعقها: لقول أنس رَضَالِللَّهُ عَنْهُ في الحديث الماضي: (وأمرنا يعني النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَّ أَن نَسْلُتَ القصعة) يعني: نمسحها، ونتتبع ما

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (١١/ ٢٨٧ ٢٨٦)، وأحمد في الزهد ص ٥، ٦ وصححه الأرناؤوط بشاهد مرسل (حاشية شرح السنة).

_

⁽٢) رواه البخاري برقم (٥٣٩٨).

⁽٣) رواه البخاري برقم (٩٠٤٥)، ومسلم برقم (٢٠٦٤).

⁽٤) رواه أحمد (١/ ٢٧٠)، والترمذي برقم (١٨٠٥) وقال: حسن صحيح، وأبو داود برقم (٣٧٧٢)، وابن ماجه برقم (٣٢٧٧).

⁽٥) رواه مسلم برقم (٢٠٣٢).

⁽٦) خرجه مسلم برقم (٢٣٠٥).

بقي فيها من طعام. وفي رواية: (أن النبي صَلَّالَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: (إنكم لا تدرون في أيِّه البركة)(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٣٣).

المُعَمِّلُ المُعَلِّلُ المُعْلِمُ المُعَلِّلُ المُعِلِّلُ المُعَلِّلُ المُعِلِّلِي المُعَلِّلِ المُعَلِّلِي المُعَلِّلِي المُعَلِّلِي المُعَلِّلِي المُعَلِّلِي المُعَلِّلِي المُعَلِّلِي المُعَلِّلِ الْعَلِيلِ المُعَلِّلِي المُعَلِّلِي المُعِلِّلِي المُعْلِمِي المُعِلِمِي المُعِلِمِي المُعِلِمِي المُعِلِمِي المُعِلِمِي المُعِلِمِي المُعِلِمِي المُعْلِمِي المُعْلِمِي المُعِلِمِي المُعْلِمِي المُعْلِمِي المُعِلِمِي المُعْلِمِي المِعْلِمِي المِعْلِمِي المِعْلِمِي المِعْلِمِي المِعْلِمِي المِعْلِمِي المِعْلِمِي المِعْلِمِي المِعْلِمِي المِعْلِ



س١: ما تعريف الأطعمة؟ وما الأصل فيها؟ وعلامَ يشتمل تفصيل هذا الأصل؟

س ٢: تكلم بالتفصيل عما يَجِلُّ من حيوان البحر.

س٣: تكلم بالتفصيل عما يَحِلُّ من حيوان البَرِّ.

س٤: ما الأصل فيها يحرم من الأطعمة؟

س٥: عشرة محرمات جاء ذكرها في آيةٍ واحدة من كتاب الله؛ اذكرها واشرحها.

س٦: ما حكم ما فيه مضرة؟ وما الدليل؟

س٧: ما حكم ما قطع من الحيوان وهو حيٌّ؟ وما الدليل؟

س٨: ما معنى سباع البهائم والطير؟ وما حكم أكلها؟ وما الدليل؟

س ٩: ما الحيوانات التي نُدِبْنَا إلى قتلها؟ وما الدليل؟ وما حكم أكلها؟

س١٠: ما حكم أكل الحُمُر الأهليّة؟ وما الدليل؟

س١١: ما الجلَّالة؟ وما حكم أكلها؟ ومتى تَحِلُّ؟

س١٢: ما حكم أكل المستخبث من الحيوان؟

س١٣: ما الحكم فيها سكت الشارع عن حكمه؟ وما الدليل؟

س ١٤: ما الَّذي يُكره أكله من الأطعمة ولا يحرم؟ وما الدليل؟

س ١٥: تكلم عن جملة آداب الأكل في ضوء ما درستَ؛ مدعِّما كلامك بالأدلة.

الفقه المنافقة المناف

س١٦: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

ية ().	لى تذكي	ج إل	يحتا	ي لا	البحرة	يو ان	- الح	_
---------	---------	------	------	------	--------	-------	-------	---

إذا حبست الجلَّالة بعيداً عن النجاسات وأطعمت الطاهرات حَلَّ أكلُها ().



١٣٤



وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معناها ، وأنواع التذكية ، وحكمها:

١- تعريف الذبائح:

لغة: الذبائح جمع ذبيحة، بمعنى مذبوحة.

وشرعاً: الحيوان الذي تمَّت تذكيته على وجه شرعي.

والتذكية: هي ذبح أو نحر الحيوان البري المأكول المقدور عليه، بقطع حلقومه ومريئه، أو عَقْرِ الممتنع غير المقدور عليه منها. والعَقْرُ معناه: الجرح.

٢- أنواع التذكية:

وحيث إن الذبح يُراد به الحيوانُ الذي تمَّت تذكيته على الوجه الشرعي؛ فإنه من المناسب بيان أنواع التذكية التي تبيح أكل الحيوان، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام، كما يتضح من التعريف السالف للتذكية:

أولاً: الذبح: وهو قطع الحلق من الحيوان بشروط.

ثانياً: النحر: وهو قطع لَبَّة الحيوان، وهي أسفل العنق، وهو التذكية المسنونة للإبل؛ لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱلْحَكْرُ ﴾ [التعوثر: ٢].

ثالثاً: العقر: وهو قتل الحيوان غير المقدور عليه من الصيد والأنعام، بجرحه في غير الحلق واللبة في أي مكان من جسمه؛ لحديث رافع رَضِيَالِيَّهُ عَنْهُ قال: نَدَّ بعير، فأهوى

إليه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ما نَدَّ عليكم فاصنعوا به هكذا)^(۱).

٣- حكم التذكية:

حكم تذكية الحيوان المقدور عليه أنها لازمة، لا يحل شيء من الحيوان المذكور بدونها، وذلك بلا خلاف بين أهل العلم؛ لقوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [الماندة: ٣]وغير المذكَّى ميتة، إلا السمك، والجراد، وكل مالا يعيش إلا في الماء، فيحلُّ بدون ذكاة، كما مضى بيانه في الأطعمة.

المسألة الثانية: شروط صحة الذبح:

تنقسم هذه الشروط إلى أقسام ثلاثة:

١- شروط تتعلق بالذابح.

٢- شروط تتعلق بالمذبوح.

٣- شروط تتعلق بآلة الذبح.

أولاً: الشروط المتعلقة بالذابح:

اهلية الذابح: بأن يكون الذابح عاقلاً مميزاً، سواء أكان ذكراً أم أنثى، مسلماً أم كتابيا. قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣]، وهذه الآية في ذبيحة المسلم. وقال تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ حِلُّ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] وهذه الآية في ذبيحة الكتابي، قال ابن عباس: (طعامهم: ذبائحهم) (٢) أما سائر الكفار من غير أهل الكتاب، وكذا المجنون، والسكران، والصبي غير المميز، فلا تحل ذبائحهم.

⁽١) رواه البخاري (٥٥٠٩)، ومسلم برقم (١٩٦٨). ونَدَ: نَفَرَ وذهب على وجهه شارداً.

⁽٢) رواه البخاري معلقاً، ووصله البيهقي (انظر: فتح الباري ٩/ ٥٥٣ ٥٥٣).

٢- ألا يذبح لغير الله عَرَقِجَلَ أو على غير اسمه، فلو ذبح لصنم أو مسلم أو نبي لم
 تحل؛ لقوله تعالى عند ذكر المحرم من الأطعمة: ﴿ وَمَا أَهِلَ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِي ﴾ [المائدة:٣].

فإذا توافر هذان الشرطان في الذابح حلت ذبيحته، لا فرق في الذابح بين أن يكون رجلاً أو امرأة، كبيراً أو صغيراً، حراً أو عبداً.

ثانياً؛ الشروط المتعلقة بالمذبوح؛

١- أن يقطع من الحيوان الحلقوم، والمريء، والودجين.

والحلقوم: هو مجرى النفس.

والمريء: هو مجرى الطعام.

والودجان: هما العِرقان المتقابلان المحيطان بالحلقوم؛ لحديث رافع بن خديج رَضَاً لِللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظُّفُر)(١).

فقد اشترط في الذبح أن يسيل الدم. والذبح بقطع الأشياء المشار إليها من الحيوان وفي هذا المحل خاصة أسرع في إسالة دمه وزهوق روحه، فيكون أطيب لِلَّحم، وأخف وأيسر على الحيوان.

_

⁽١) رواه البخاري برقم (٥٥٠٣)، ومسلم برقم (١٩٦٨).

وأما ما عجز عن ذبحه في المحل المذكور، لعدم التمكن منه، كالصيد، والنعم المتوحشة، والواقع في بئر ونحو ذلك، فذكاته بجرحه في أي موضع من بدنه فيكون ذلك ذكاة له؛ لحديث رافع بن خديج المتقدم في البعير الذي نَدَّ وشرد فأصابه رجل بسهم، فقال النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَّ : (ما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا)(١).

٢- أن يذكر اسم الله عَزَّوَجَلَ عند الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمُ يُذْكَرِ اسم الله عَزَّوَجَلَ عند الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمُ يُذْكَرِ السّمُ الله عَلَيْهِ وَإِنَّهُ وَلَفِشْقٌ ﴾ [الانعام: ١٢١]، ويسن أن يكبر مع التسمية، لما روي عنه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأضحية أنه لما ذبحها (سمى وكبَّر) (٢) وفي رواية: أنه كان يقول: (باسم الله، والله أكبر) (٣).

ثالثاً: الشرط المتعلق بآلم الذبح:

أن تكون الآلة مما يجرح بحده من حديد ونحاس وحجر، وغير ذلك مما يقطع الحلقوم، وينهر الدم، عدا السن والظفر؛ لحديث رافع رَضَوَّالِلَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّالِللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السِّنَّ والظُّفْرَ)(٤).

ويدخل في حكم السن والظفر في المنع سائر أنواع العظام، سواء أكانت من آدمي أم غيره.

وسبب المنع من ذلك ما ذكر في الحديث، وتمامه: (وسأحدثكم عن ذلك: أما السنُّ فعظم، وأما الظفر فَمُدَى الحبشة).

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) صحيح مسلم (رقم ١٩٦٦).

⁽٣) صحيح مسلم برقم (١٩٦٦) ١٨.

⁽٤) تقدم تخريجه.

أما النهي عن الذبح بالعظام: فلأنها تنجس بالدم، وقد نهى النبي صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تنجيسها؛ لأنها زاد إخواننا من الجن.

وأما الظفر: فللنهي عن التشبه بالكفار(١).

المسألم الثالثم: آداب الذبح:

للذبح آداب ينبغي للذابح التقيد بها، وهي:

١- أن يحد الذابح شفرته؛ لحديث شداد بن أوس رَضَوَلِيَّكُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّالِللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة، واذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحَة، وَلْيُحِدَّ أحدُكم شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذبيحته) (٢).

٢- أن يُضجع الدابة لجنبها الأيسر، ويترك رجلها اليمنى تتحرك بعد الذبح؛ لتستريح بتحريكها؛ لحديث شداد بن أوس المتقدم قبل قليل، ولحديث أبي الخير أن رجلاً من الأنصار حدثه عن رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أضجع أضحيته ليذبحها، فقال رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل: (أُعِنِّي على ضحيتي) فأعانه (٣).

٣- نحر الإبل قائمة معقولة ركبتها اليسرى.

والنحر: الطعن بمحدد في اللَّبة، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر؛ لقوله تعالى ﴿ فَأَذَكُرُولُ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفٌ ﴾ [العج: ٣٦] أي: (قياماً من ثلاث)(٤)، ومر ابن

⁽١) انظر: فتح الباري (٩/ ٥٤٤).

⁽٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

⁽٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٣)، قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح» (مجمع الزوائد ٤/ ٢٥)، وقال الحافظ ابن حجر: «رجاله ثقات» (الفتح ١٠/ ١٩).

⁽٤) زاد المسر (٥/ ٤٣٢).

عمر رَضِوَالِلَهُ عَنْهُا على رجل قد أناخ بدنته؛ لينحرها، فقال: (ابْعَثْها قِيَاماً مقيدةً سنةُ محمّدٍ صَوَّالِللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ)(١).

٤- ذبح سائر الحيوان غير الإبل: لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَا أَمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ
 بَقَرَةً ﴾ [البقرة: ١٧]، ولحديث أنس رَضَاً لِللَّهُ عَنهُ (أن النبي صَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَالَمَ ذبح الكبشين اللذَيْنِ ضحَّى بهما) (١).

المسألة الرابعة: مكروهات الذبح:

١ - يكره الذبح بآلة كَالَّة أي: غير قاطعة؛ لأن ذلك تعذيب للحيوان؛ لحديث شداد بن أوس الماضي، وفيه: (وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) (٣) ولحديث ابن عمر رضي الله عنها: (أن رسول الله صَلَّآلَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَر أَن تُحَدَّ الشِّفار، وأَن تُوارَى عن البَهائِم) (٤).

٢- يكره كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه؛ لحديث شداد بن أوس رَضَاً لِللهُ عَنْهُ: (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبحة) (٥)، ولقول عمر رَضَاً لِللهُ عَنْهُ: (لا تعجلوا الأنفس أن تزهق) (٦).

٣- يكره حد السكين والحيوان يبصره؛ لحديث ابن عمر رَضَيَّلِيَّهُ عَنْهُمَ السابق وفيه: (وأَنْ تُوارَى عن البهائم)(٧).

⁽١) رواه البخاري برقم (١٧١٣)، ومسلم برقم (١٣٢٠).

⁽٢) خرجه البخاري برقم (٥٥٥٤)، ومسلم برقم (١٩٦٦).

⁽٣) تقدم تخريجه.

⁽٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن ماجه برقم (٣١٧٣)، وضعَّفه الألباني (ضعيف سنن ابن ماجه برقم ٦٨١) لكن له ما يشهد له.

⁽٥) تقدم تخريجه.

⁽٦) أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٢٧٨)، وقال الألباني: هذا إسناد يحتمل التحسين (إرواء الغليل ٨/ ١٧٦).

⁽٧) تقدم تخريجه.

المسألة الخامسة: حكم ذبائح أهل الكتاب:

تحل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابِ مِن اليهود والنصارى حل لكم أيها الْكِتَابِ مِن اليهود والنصارى حل لكم أيها المسلمون قال ابن عباس رضى الله عنهما: (طعامهم: ذبائحهم)(١).

فذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حلال بإجماع المسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، وتحريم الميتات، بخلاف غيرهم من الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة والمرتدين والمجوس، فإنه لا تحل ذبائحهم، وكذا المشركون شركاً أكبر، من عُبَّاد القبور والأضرحة ونحوهم.



(١) تقدم تخريجه.



س١:عرف الذبائح لغة وشرعاً.

س٢:عرف التذكية.

س٣: تكلم عن أنواع التذكية.

س ٤: ما حكم التذكية؟

س٥: تكلم عن الشروط المتعلقة بالذابح.

س٦: تكلم عن صفة الذبح؟ وما يقطع من الحيوان لذبحه؟ وما الدليل؟

س٧: هل يجزئ الذبح في حيوان أصابه سببٌ للموت؟

س٨:تكلم عن الذكر المشروع حالَ الذبح.

س ٩: تكلم عن صفة آلة الذبح.

س ١٠ كيف تكون الأغنام ونحوها حال ذبحها؟ وكيف تكون الإبل؟

س١١: تكلم عن مكروهات الذبح.

س١٢: تكلم عن حكم ذبائح أهل الكتاب.

س١٣٠: ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

.()	غيرها	الحيوان	لسائر	، والذبح	للإبل	المسنونة	التذكية	. هو	النحر	_
------	-------	---------	-------	----------	-------	----------	---------	------	-------	---

- ذبيحة المرأة لا تحلّ
- ذبيحة العبد لا تحلّ ().
- من آداب الذبح أن يحد الذابح شفرته
- النحر الطعن بمحدَّد في اللَّبة



4 0011



وفیه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الصيد ، وحكمه ، ودليل مشروعيته:

١- تعريف الصيد:

الصَّيْدُ لغة: مصدر صَادَ يَصِيْدُ صيداً أي: قنصه، وأَخْدُه خلسة وحيلة، سواء أكان مأكو لا أم غير مأكول، وأُطلق على المصيد، تسميةً للمفعول باسم المصدر، فيقال للحيوان المصيد: صيد.

وشرعاً: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك، ولا مقدور عليه. والوَحْشُ: هو كل حيوان غير مستأنس من دوابّ البرّ.

٧- مشر وعية الصيد:

الصيد مشروع مباح؛ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتَ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْخَامِ إِلَّا مَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ عَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمُ ﴾ [الماندة: ١]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمُ فَأَصْطَادُوا ﴾ [الماندة: ٢].

و لحديث عدي بن حاتم رَضِوَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النبي صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا أرسلتَ كلبَكُ المعلَّم، وذكرتَ اسم الله عليه فَكُلُ)(١).

.

⁽١) رواه البخاري برقم (٤٨٣)، ومسلم برقم (١٩٢٩).

هذا إن كان الصيد لحاجة الإنسان، أمّا إن كان لمجرد اللعب واللهو، فهو مكروه؛ لكونه من العبث، ولنهيه صَلَّلُلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن تُصْبَرَ البهائم (١). أي: تتخذ غرضاً للرمى.

المسألة الثانية: الصيد المباح وغير المباح:

الصيد كله مباح بحريه وبريه إلا في حالات:

الحالة الأولى: يحرم صيد الحَرَم للمحرم وغيره، وذلك بالإجماع، لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض... لا يُعْضَدُ شوكه، ولا يُنفَّر صيده)(٢). قال الحافظ ابن حجر: «قيل: هو كناية عن الاصطياد.. قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى»(٣).

وكما يحرم صيد حرم مكة وشجره، كذلك يحرم صيد حرم المدينة وشجره؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال: إن إبراهيم حرّم مكة، وإني حرّمت المدينة، ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهُها ولا يصاد صيدها" (٤).

لكن ليس في قتل صيد الحرم المدني ولا قطع شجره جزاء، وفيه الإثم.

الحالة الثانية: يحرم على المحرم صيد البر، أو اصطياده، أو الإعانة على صيده بدلالة أو إشارة أو نحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقَتُلُواْ ٱلصَّيَدَ وَأَنتُمُ حُرُمُ ﴾ [الندة: ٩٥].

وكذلك يحرم عليه الأكل مما صاده، أو صيد لأجله، أو أعان على صيده، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْأَبِرِ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [الاندة: ٩٦].

⁽١) رواه البخاري برقم (١٣٥٥)، ومسلم برقم (١٩٥٦).

⁽٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٣٣)، ومسلم برقم (١٣٥٣).

⁽٣) فتح الباري: (٤/ ٥٥ ٥٦).

⁽٤) رواه مسلم.

وقد ردَّ النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حماراً وحشياً أهداه إليه الصعب بن جثامة، وقال: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم)^(۱) يعنى: من أجل أننا حرم.

المسألة الثالثة: شروط إباحة الصيد:

يشترط لحل الصيد وإباحته شروط، وذلك في الصائد، وآلة الصيد.

أولاً: شروط الصائد:

يشترط في الصائد الذي يحل أكل صيده ما يشترط في الذابح بأن يكون مسلماً أو كتابياً، عاقلاً، فلا يحل ما صاده مجنون أو سكران لعدم الأهلية، ولا يحل ما صاده مجوسي أو وثني أو مرتد؛ لأن الصائد بمنزلة المذكي.

أمّا ما لا يحتاج إلى ذكاة كالحوت والجراد، فيباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته.

وأن يكون الصائد قاصداً للصيد؛ لأن الرمي بالآلة وإرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح، فاشترط له القصد.

ثانياً: شروط آلة الصيد:

الآلة نوعان:

١ ما له حَدُّ يجرح؛ كالسيف والسكين والسهم: وهذا يُشترط فيه ما يشترط في الله عند الله عند

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٢٥).

الله عليه فكلوه) (١) وسئل رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيد المِعْرَاضِ فقال: (ما خَزَقَ فَكُلْ، وما قتل بعَرْضِهِ فلا تأكُلْ) (٢).

وفي معنى المعراض: الحجارة، والعصا، والفخ، وقطع الحديد ونحوه مما ليس محدداً، إلا الرصاص الذي يستعمل اليوم في البنادق، فإنه حلال صيده؛ لأن به قوة دفع تخزق، وتنهر الدم.

٧- الجارحة من سباع البهائم أو جوارح الطير، فيجوز الصيد بسباع البهائم التي تصيد بنابها وجوارح الطير التي تصيد بمخلبها، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَمْتُ مِمِّنَ ٱلْجُوَارِحِ مَكَا لِي تَعَيْدُ مِمَّا عَلَمْ مُكَلِّيِينَ تُعَالِمُ وَوَمَا عَلَمْتُ مِمَّا عَلَمَ كُو اللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّا المَّسَكُنَ عَلَيْكُم وَالْدُكُواْ السَّمَ اللَّه عَلَيْهِ ﴾ مُكَلِّين تُعَالِمُ وَالْدُكُواْ السَّمَ اللَّه عَلَيْهِ البهائم: الكلب، الفهد، النمر. ومثال جوارح الطير: الصقر، الباز، الشاهين.

شروط الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير:

يشترط في الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير أن تكون مُعَلَّمة، أي أنها تعلم آداب أخذ الصيد؛ وذلك بأن تتصف بالصفات التالية:

١- أن تقصد إلى الحيوان الذي يراد صيده إذا أرسلت إليه، ولا تقصد شيئاً غيره.

٢- أن تنزجر إذا زجرت، فتتوقف إذا استوقفها صاحبها.

وهذان الشرطان معتبران في الكلب خاصة؛ لأن الفهد لا يكاد يجيب داعياً، وإن اعتبر متعلماً.

٢) رواه البخاري برقم (١٦٨ ٥)، ومسلم برقم (١٩٢٩). والمِعْرَاض: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنها يصيب بعرضه

دون حده. وخزق السهم الرمية: طعنها ونفذ فيها.

⁽١) تقدم تخريجه.

أما الطير: فتعليمها يعتبر بأمرين كذلك: أن تسترسل إذا أرسلت، وأن ترجع إذا دعيت.

٣- ألا تأكل شيئاً من الصيد إذا قتلته، قبل أن تصل به إلى صاحبها الذي أرسلها. والأصل في اعتبار هذه الشروط قوله تعالى: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَتُ وَمَا عَلَمْتُم مِّنَ اللَّهِ عَلَيْهِ مِّنَ الْمَالُونَ مُنَا عَلَمْكُم اللَّهُ فَكُلُوا مِنَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُم وَالْذَكُرُوا اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: الجُوارِج مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَ مِنَا عَلَمَكُم اللَّه فَكُلُوا مِنَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُم وَالْذَكُرُوا اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: عدي ابن حاتم رَضَالِللَّهُ عَنْ النبي صَالَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا أرسلت الكلب المعلَّم، وسمَّيتَ، فأَمْسَكَ، وقتلَ، فكُلْ، وإن أكل فلا تأكل، فإنها أمسكَ على نفسِه) (١).

التسمية عند رمى الصيد،

ومن الشروط أيضاً: التسمية عند رمي الصيد أو إرسال الجارحة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا آمَسَكُنَ عَلَيْكُمُ وَاُذَكُرُواْ اُسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ١]، ولحديث عدي بن حاتم رَضَيَّلِيّهُ عَنْهُ مرفوعاً: (إذا أرسلت كلبك فاذْكُرِ اسْمَ الله عليه... وإنْ رَمَيْتَ سهْمَك فاذْكُرِ اسْمَ الله عليه، فكُلْ) (٢). اسْمَ الله عليه، فكُلْ) (٣). وفي لفظ: (إذا أرسلت كلبك المُعَلَّمَ، وذكرتَ اسمَ الله عليه، فكُلْ) (٣). فإن ترك التسمية سهواً حلّ الصيد. والله أعلم.

حكم إدراك الصيد حياً:

إذا أدرك الصائد الصيد وفيه حياة مستقرة، فإنه يجب ذكاته، ولا يحل بدونها، أما إذا أدركه ولا حياة فيه مستقرة، فإنه يجوز أكله بدون ذكاة.

⁽١) أخرجه البخاري برقم (٥٤٨٣)، ومسلم برقم (١٩٢٩) ٣.

⁽۲) خرجه مسلم برقم (۱۹۲۹) ۲.

⁽٣) تقدم تخريجه.



س١: عرف الصيد لغة وشرعاً.

س٢: تكلم عن مشروعية الصيد وعن حكمه للحاجة وللعب واللهو.

س٣: تكلم عن الحالات التي يحرم فيها الصيد.

س٤: تكلم عن شروط الذي يحل أكل صيده.

س٥: تكلم عن شروط آلة الذبح التي تجرح بحدها كالسكين.

س٦: ما حكم الصيد بالسباع والجوارح؟ وما الدليل؟

س٧: ما شرط الاصطياد بالسباع والجوارح؟

س٨: ما صفات الحيوان المعلَّم؟

س٩: تكلم عن حكم التسمية عند رمى الصيد بالأدلة.

س ١٠ ما الحكم إذا أدرك الصائدُ الصيدَ حيّاً؟ وما الحكم إن لم يدركه حيّاً؟

س١١:ضع علامة صح أو خطأ حسب المناسب مما يلي:

- يحرم على المُحرم الأكل مما صاده أو صيد لأجله أو أعان على صيده ().
- لا يشترط أن يكون الصائد قاصداً للصيد ().
- -يشترط في الصيد بالحيوان ألا يأكل شيئاً قتله حتى يأتى صاحبه ().
- لا يجوز الصيد بالرصاص الذي يستعمل اليوم في البنادق



الفقسه



- القرآن الكريم.
- صحيح البخاري.
 - صحيح مسلم.
 - سنن أبي داود.
 - سنن الترمذي.
 - سنن النسائي.
 - سنن ابن ماجه.
 - موطأ مالك.
- مسند الإمام أحمد.
- التمهيد لابن عبد البر.
- الاستذكار لابن عبد البر.
 - المدونة الكبرى.
- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المالكي.
 - الشرح الممتع.
 - الفقه الميسر.

المحتويات

المقدَّمة
الوحدة الأولى (الزكاة) و (الصيام)
كتاب الزكاة
(مقدمات الزكاة)
زكاة (الذهب والفضة)
زكاة (الخارج من الأرض)
زكاة (بهيمة الأنعام)
زكاة الفطرت
أهل الزكاةأ
كتاب الصيام
(مقدمات الصيام)
الأعذار (المبيحة للفطر ومفطرات الصائم)
مستحبات الصيام ومكروهاته
القضاء، والصيام المستحب وما يكره ويحرم من الصيام٣
الاعتكاف
الوحدة الثانية (الحج) و (الأطعمة والذبائح والصيد) ٧
كتاب الحج
(مقدمات الحج)
أركان (الحج وواجباته)
المحظورات (والفدية والهدي)
صفة (الحجِّ والعُمرة)
الأماكن (التي تشرع زبارتها في المدينة)

الأضحية	۱۱۰
العقيقة	
كتاب (الأطعمة والذبائح والصيد)	١٢٠
الأطعمة	
أحكام الذبائح	١٣٤
أحكام الصيد	
المصادر والمراجع	۱٤۸

MINISTRY OF EDUCATION



المتكومة اللست ترامل فقتب

LIBYAN INTERIM GOVERNMENT

GENERAL CENTER FOR EDUCATION CURRICULUM AND RESEARCH STUDIES

السيد المحترم: رئيس مجلس الإدارة بالفيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

بداية لكم ولكل العاملين معكم أصدق التحايا سائلين العلي القدير لنا ولكم التوفيق و السداد لخدمة البلاد والعباد.

بالإشارة إلى كتابكم رقم 1439/10/20 هجري - الموافق: 2018/07/04 ميلادي بشأن اعتماد المناهج التي تدرس بالمعاهد الدينية التابعة للحكومة الليبية المؤقتة من قبل المركز العام للمناهج التعليمية والبحوث التربوية وبناء على تأشيرة السيد وكيل وزارة التعليم بالإجراء، وإلى كتابنا رقم 2018.5.239 المؤرخ في 2018/08/28 ميلادي الموجه للسيد وكيل وزارة التعليم بشأن مخاطبتكم لمعالجة الملاحظات الواردة في خلاصة عمل اللجنة المكلفة بالمراجعة، وعلى كتاب السيد مدير الإدارة العامة للمعاهد الدينية رقعم أ.م. 2018/200/2377 الموافق: 2018/09/06 ميلادي بشأن إنجاز التصليحات والتصويبات.

عليه لامانع من اعتماد المناهج والمقررات الدراسية الخاصة بالمعاهد الدينية التابعة لهيئتكم الموقرة و التي تم مراجعتها من قبل اللجنة المختصة وفق كتاب السيد مدير إدارة المناهج رقم 2018.7.263 المؤرخ في 2018/09/10 ميلادي، مع التأكيد على ضرورة تنفيذ ومعالجة الملاحظات الواردة بالتقرير الفني المرفق قبل أنجاز أي أعمال تتعلق بالتدريس أو بطباعة الكتب.

تفضلوا بالاستلام والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومحمد على المشمش م

ج التعليمية والبحوث التربوية	مركز الناه	مدير عام
------------------------------	------------	----------

سورة (آن") || السيد معالي وزير التعلي || السيد وكليل وزارة التعلي || السيد دمتره الاراة الثانم

والبعوث التربعية

COU.MANG@MINISTRYOFEDUCATION.LY